

متن العشرينات

في

مبادئ تعاليم الإسلام

# حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الثالثة

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

دار الحديث بقسنطينة  
البحر - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

متن العشرينات

في

مبادئ تعاليم الإسلام

تأليف

أبي أنس عبد الخالق بن محمد العماد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المقدمة** إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فهذه مجموعة من الأحاديث المنتقاة من صحيح السنة النبوية في مبادئ تعاليم الإسلام، مما تشتد الحاجة لها في تعليم الناشئة، في عشرة مواضيع متنوعة.

في العقيدة والفقه والأذكار والآداب والأخلاق والفضائل والشمائل والترغيب والترهيب.

مع التنبيه على بعض معانيها وفوائدها، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن ينفع بها.

## ٢٠٠ حديث في مبادئ تعاليم الإسلام

- أولاً: ٢٠ في التوحيد والعقيدة  
 ثانياً: ٢٠ في الطهارة والصلاة  
 ثالثاً: ٢٠ في أذكار اليوم والليلة  
 رابعاً: ٢٠ في حرص الإسلام على سلامة المسلم  
 خامساً: ٢٠ في آداب إسلامية  
 سادساً: ٢٠ في آداب التعامل بين المؤمنين  
 سابعاً: ٢٠ في الشمائل والدلائل والخصائص  
 ثامناً: ٢٠ في الفضائل  
 تاسعاً: ٢٠ في التحذير من التشبه بالكفار  
 عاشراً: ٢٠ في الترغيب والترهيب

وتمت طباعة الكتاب الطبعة الأولى: عام ١٤٣٦


والثانية: عام ١٤٤٣ هـ. وهذه هي الثالثة.

**كتبه:**

أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد الوصابي

١٥ / شعبان / ١٤٤٦ هـ.

دامر الحديث بمسجد الفرقان - قشن - المهرة - اليمن .



## أولاً: التَّوْحِيدُ وَالْعَقِيدَةُ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٧]

### فضل التوحيد

﴿١﴾ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠). التَّوْحِيدُ: هو إفراد الله تعالى

بها يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. "القول

المفيد" للعلامة ابن عثيمين رحمته الله (٦/١). الشرك: هو صرف العبادة أو

بعضها لغير الله. وقيل: الشرك هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص



(١) حسن.

## التحذير من الغلو في الدين

﴿٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

(١) رواه أحمد (٢٨٠٣) والترمذي (٢٥١٦) بإسناد حسن. وهو

في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، لشيخنا العلامة الوادعي رحمته الله (٦٨٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله. التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح، ودفع المضار... وفعل الأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابا. وانظر: "جامع العلوم والحكم" (٥١/٢) و"القول المفيد" (٤٣٠/١). قال الإمام ابن تيمية رحمته الله في "الفتاوى الكبرى" (٥٠٩/٣): وعمل القلب من التوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، والصبر واجب بالاتفاق. اهـ..

(٢) رواه أحمد (١٨٥١) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رحمته الله (١٢٨٣). «إياكم»: أي: احذروا. «الغلو»: المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد. وفيه معنى التعمق.. ذكره

## تحريم بناء المساجد على القبور

﴿٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما،

ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه. (١)

في "الفتح" (٢٧٨/١٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في "مجموع الفتاوى" (١٠٥/٢٨): **الغلو في الدين** من البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. اهـ.

(١) رواه البخاري (٤١٧) ومسلم (٥٢٨). **الكنيسة**: متعبّد اليهود أو النصراني أو الكفار. كما في "القاموس". **دل الحديث على**: تحريم بناء المساجد على القبور، أو اتخاذ القبور أماكن يصلى الله عندها. قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٤٨٨/٢٧): فإنّ بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهى عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه واتّفاق أئمة الدين. اهـ.

## تحريم الذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً

﴿٥﴾ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ

اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» **رواه**

**مسلم**. (١)

\* **ولا يجوز بناء الكنائس في البلاد الإسلامية**، وفي الجزيرة العربية أشد

حرمة: قال العلامة ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقد أجمع العلماء رحمهم الله على تحريم بناء

الكنائس في البلاد الإسلامية، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت، وعلى أن

بناءها في الجزيرة العربية كنجدة والحجاز وبلدان الخليج واليمن أشد إثماً

وأعظم جرماً؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين

من جزيرة العرب، ونهى أن يجتمع فيها دينان. اهـ. «حكم بناء الكنائس

والمعابد الشركية في بلاد المسلمين» (٦) للشيخ إسماعيل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه مسلم (١٩٧٨). «من ذبح لغير الله»: أي تقرب بالذبح لغير الله

من الأصنام، ومن الأضرحة، ومن الأشجار والأحجار، والجن، وغير

ذلك. «من آوى محدثاً»: من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال

بينه وبين أن يقتص منه. وقيل: هو الأمر المبتدع نفسه، فإذا رضي بالبدعة

## تحريم السحر

﴿٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» متفق عليه. (١)

وأقرّ فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه. قال العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فتاوى نور على الدرب: فمن ذبح لغير الله [تقرباً وتعظيماً] فهو مشرك شركاً مخرجاً عن الملة والعياذ بالله، سواء ذبح ذلك لملك أو رسول أو خليفة أو لولي ... كل ذلك شرك بالله عز وجل ومخرج عن الملة. اهـ. «النهاية» و«شرح مسلم» (١٤١/١٣) و«فيض القدير» (٥/٢٧٥) و«إعانة المستفيد» (١/٣٠١). (١) رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٨٩).

«المؤبقات»: أي: الذنوب المهلكات. «السَّحْرُ»: هو عقد ورقي، وكلام يتكلم به أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له، وله حقيقة. قاله ابن قدامة. «وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»: إتلافه،

## خطر الذهاب إلى الكهان والعرافين

﴿٧﴾ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رواه مسلم. (١)

واليتيم: من مات أبوه وهو دون البلوغ. «والتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ»: الإدبار والفرار من وجوه الكفار وقت القتال. «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ»: أي: رمي العَفَائِفِ بالزنا. «الْعَافِلَاتُ»: الْعَافِلَاتُ عَنِ الْفَوَاحِشِ. النهاية والمغني (١٠ / ١٠٤). وتعلم السحر وعمله محرم بالإجماع: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَغْنِيِّ (١٠ / ١٠٤): تَعَلَّمَ السَّحْرَ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَه. وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٤ / ١٧٦): فَعَمِلَ السَّحْرَ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ أَه. \* وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ يَجِبُ قَتْلُهُ وَقَدْ ثَبِتَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَثَانَ بْنِ عَفَانَ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَجَنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ، أَفَادَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٩ / ٣٨٤). (١) رواه مسلم (٢٢٣٠). وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْزُئَةً فِي سَقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، قَالَهُ

## تحريم تعليق الحروز والتمائم

﴿٨﴾ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَقْبَلَ

إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً» فَأَدْخَلَ

يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه

=

النووي في "شرح مسلم" (٢٢٧/١٤). وإتيان الكهان محرم بالإجماع:

قال الإمام النووي رحمته الله في "شرح مسلم" (٢٢/٥): وقد تظاهرت

الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون

وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين. اهـ. \* وإتيان

الكهان له ثلاثة أحوال: أولاً: أن يأتيه للإنكار عليه، فهذا مأجور. ثانياً: أن

يأتيه فيصدق به بما يقول، فهذا كفر. ثالثاً: أن يأتيه ويتنظر هل يصدقه الواقع

أو لا يصدقه، فهذا لا تقبل له صلاة أربعين يوماً. وانظر "لقاءات الباب

المفتوح". الفرق بين العراف والكاهن: قال الخطابي: الكاهن: يتعاطى

الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار. والعراف: يتعاطى

معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. اهـ. شرح مسلم (٢٢/٥).

أحمد بإسناد حسن. (١)

## بطلان الدعوة إلى وحدة الأديان

﴿٩﴾ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ» رواه مسلم. (٢)

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥٦) بإسناد حسن، وهو في «الصحیح

المسند» (٩٤٢). التسمية: هي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في

الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات. قاله في «الفتح» (١٠/ ١٩٦).

**والتمائم على نوعين: النوع الأول:** ما كان من القرآن... [والراجع] المنع

من ذلك وهو قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهم... وهذا هو الصحيح؛

لعموم النهي؛ وسدًّا لذريعة تعليق ما ليس مباحًا؛ وتعريض القرآن

للامتهان. **النوع الثاني:** ما كان من غير القرآن؛ كالخرز والعظام والودع

والخيوط والنعال والمسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم، فهذا محرم

قطعاً وهو من الشرك. وانظر: «التوحيد» للعلامة الفوزان (٨٦ - ٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٥٣) «من هذه الأمة»: أي: ممن هو موجود في زماني

## الإيمان بعلو الله تعالى على خلقه

﴿١٠﴾ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

قَالَ لِلْجَارِيَةِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»

قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» **رواه**

**مسلم**. (١)

وبعدي إلى يوم القيامة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته . شرح مسلم (١٨٨ / ٢). وقد نُقِلَ الإجماع على كفر اليهود والنصارى بل وعلى كفر من

لم يكفرهم. قال القاضي عياض في كتاب الشفا (٢ / ٢٨١): الإجماع على

كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو

وقف في تكفيرهم أو شكَّ. اهـ. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى

(٢٧ / ٤٦٤): وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ التَّدِينِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

بَلْ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ وَيُغْضِبْهُمْ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

(١) رواه مسلم (٥٣٧) ورواه الشافعي في «الأم» باب: عتق المؤمنة في

الظهار. (٥ / ٤٠٢) «أعتقها»: أي: حرَّرها. «النهاية». قال الإمام ابن تيمية

في «درء التعارض» (٣ / ٢٢١): وأما علوه على العالم ومباينته للمخلوقات

فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة وأئمتها. اهـ.

## القرآن كلام الله تعالى

﴿١١﴾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي» **رواه أبو داود** بإسناد صحيح. (١)

## مراتب الدين

﴿١٢﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ؛ شَدِيدُ بَيَاضِ

(١) رواه أبو داود (٤٧٣٤) بإسناد صحيح، وهو في "الصحيح المسند" (٢١٦) والصحيحة (١٩٤٧). ويدل على أن القرآن كلام الله، قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] وهذا مجمع عليه، قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٧٧/١٧): أهل السنة متفقون على أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن كلامه من صفاته القائمة بنفسه ليس من مخلوقاته. اهـ.

الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفرة، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة رببتها وأن ترى الحفاة العراة

الْعَالَةَ رِعَاءِ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ  
مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»

رواه مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (٨). **الإسلام**: هو الاستسلام لله [بالتوحيد]، والانقياد له  
ظاهراً وباطناً. الإيمان الكبير (١٩٠). **والإيمان**: قول باللسان، وعمل  
بالأركان، واعتقاد بالجنان؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.  
**والإحسان**: الإخلاص، وهو شرط في صحّة الإيمان والإسلام معا...  
**وقيل**: أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة وحسن الطاعة. «النهاية».  
ومعنى «**ربتها**»: سيدتها ومالكتها... «**العالَة**»: الفقراء. «**مَلِيًّا**»: وقتنا طويلاً.  
شرح مسلم (١/١٥٨-١٦٠). قال ابن الأثير: من أنكر فرضية أحد أركان  
الإسلام كان كافراً بالإجماع. اهـ. «النهاية». وقال شيخ الإسلام **رحمته**:  
فالمسلمون سنيهم وبدعيهم، متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته  
وكتبه ورسله واليوم الآخر. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٧/٣٥٧). \* وقال  
الإمام النووي في شرح مسلم (١/١٥٥): وقد تظاهرت الأدلة القطعية

## الإيمان قول وعمل واعتقاد

﴿١٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا، قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» **رواه مسلم.** (١)

## الإيمان بعذاب القبر لمن يستحقه

﴿١٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذَابُ

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى. اهـ.

(١) رواه مسلم (٣٥) بهذا اللفظ. **الحياة**: هو خلق يمنحه الله العبد يحمل على فعل الجميل وترك القبيح. قال الإمام الشافعي في كتاب «الأم» في باب النية في الصلاة: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم، أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالأخر. اهـ. ونقل الإجماع شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦٧٢/٧)

الْقَبْرِ حَقٌّ» رواه البخاري. (١)

الإيمان بالصراط والحوض والميزان

﴿١٥﴾ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ» قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ: «فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ: «فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ لَا أُحْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١) رواه البخاري (١٣٠٦).

«عَذَابُ الْقَبْرِ»: هو عذاب البرزخ، أضيف إلى القبر؛ لأنه الغالب، فكل ميت أريد تعذيبه عذب، قُبِرَ أَمْ لَا، ومحلّه الروح والبدن جميعاً باتفاق أهل السنة وكذا القول في النعيم. «حَقٌّ»: أي: ثَابِتٌ وَمُتَحَقِّقٌ وَكَائِنٌ وَصِدْقٌ. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٤٧): فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك، الآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع. اهـ.

## رواه أحمد بإسناد صحيح. (١)

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٥) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيحة (٢٦٣٠) و"الصحيح المسند" (٣١). «أَنْ يَشْفَعَ»: الشفاعة: هي التوسط للغير؛ لجلب منفعة أو دفع مضرة. والمراد هنا: الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ دُونَ الشَّفَاعَةِ الْعَامَّةِ. وانظر: "القول المفيد" (١ / ٢٣٧).

«الصِّرَاطِ»: لغة: الطريق، وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنم.

«المِيزَانِ»: الميزان: لغة: ما تقدر به الأشياء خفة وثقلاً، وشرعاً: ما يضعه الله

يوم القيامة لوزن أعمال العباد. «الْحَوْضِ»: الحوض لغة: الجمع. وشرعاً:

حوض الماء النازل من الكوثر في عرصات القيامة للنبي ﷺ. «لَا أَخْطِئُ»:

لَا أَتَجَاوَزُ. والصراط والميزان والحوض مجمع على ثبوتهما عند السلف:

\* قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (٣ / ٢٠): وفي هذا إثبات

الصراط... وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر على متن جهنم. اهـ.

والميزان له كفتان، كما في حديث البطاقة. قال أبو إسحاق الزجاج رَحِمَهُ اللهُ:

أجمع أهل السنة على الإيذان بالميزان، وأن أعمال العباد توزن يوم القيامة،

وأن الميزان له لسان وكفتان، ويميل بالأعمال. اهـ. كما في «الفتح» لابن

حجر (١٣ / ٥٣٨). وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أحاديث الحوض متواترة فقد

رواه عن النبي ﷺ أكثر من ثلاثين فأجمع عليه السلف والخلف وقد أنكره

قوم من المبتدعة. اهـ. «فيض القدير» (٣ / ٣٩٨) و«مجموع الفتاوى» (١١ / ٤٨٦).

## الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين

﴿١٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» **رواه مسلم**.<sup>(١)</sup>

(١) رواه مسلم (١٩٩) وروى البخاري بعضه برقم: (٥٩٤٥).

«فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ»: أي: دعا واستجيب له فيهم، فمنهم من دعا عليهم كنوح وموسى عليهما السلام ومنهم من دعا لهم كإبراهيم وعيسى عليهما السلام. «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»: أي شفاعتي نائلة من مات من أمتي على التوحيد غير مشرك بالله شيئاً.

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمع المسلمون على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة ثم إن أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين واستفاضت به السنن من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته. اهـ.  
وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٣/١) و«شرح مسلم» (٣/٣٥).

## المؤمنون يرون ربهم يوم القيامة

﴿١٧﴾ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٥٢٩) ومسلم (٦٣٣). «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ»: أي: يوم القيامة، في عرصات القيامة وفي الجنة. «كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ»: رؤية بصرية، أي: كرؤيتكم القمر ليلة البدر، تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي «لَا تُضَامُونَ»: أي لا يجب بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَنْ الرُّؤْيَا فَيُظْلَمُ بِمَنْعِهِ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَرَاهُ. وبالتشديد: لا تزدحمون وانظر: الفتح (٣٣ / ٢) و«المرقاة» (٩ / ٣٦٠٢). \* قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٣ / ١٥): وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين. اهـ.

## تحريم الابتداع في الدين

﴿١٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» متفق عليه. (١)

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (٢)

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠) ومسلم (١٧١٨). «من أحدث»: أي: ابتدع،

والبدعة: ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من عقيدة أو عمل. «تعليق العثيمين على لمعة الاعتقاد» (ص ٤٠).

«في أمرنا هذا»: أي: في ديننا وشريعتنا «ما ليس منه»: أي: ما لم يشره الله ورسوله. «فَهُوَ رَدٌّ»: الرد هنا بمعنى المردود: أي فهو باطل غير معتد به،

وإن صدر عن إخلاص. \* قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى

« (٢٧ / ١٥٢): من اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً، وليس ذلك في

الشريعة واجبا ولا مستحبا فهو ضال باتفاق المسلمين. اهـ. «جامع العلوم

« (١ / ١٧٦) و«شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (ص: ٤١).

(٢) هذه الرواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أعم من رواية:

«مَنْ أَحَدَثَ...» ومعنى هذه الرواية: أن من عمل أي عمل سواء كان عبادة،

## تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

﴿١٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه:

«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا

بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» متفق عليه. (١)

أو كان معاملة، أو غير ذلك ليس عليه أمر الله ورسوله فإنه مردود عليه. وانظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص: ٩٧).

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٥٤٠). الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه مؤمنا به ومات على الإسلام. «فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُدٍ ذَهَبًا»:

أي: لا ينال أحدكم بإنفاقٍ مثل جبل أُحُدٍ ذَهَبًا، مِنَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ مَا يَنَالُ أَحَدُهُمْ بِإِنْفَاقِ مُدِّ طَعَامٍ وَلَا نِصْفِ مُدِّ. قال ابن القطان رحمته الله

في «الإقناع» (١/٥٩): وأجمع المسلمون أنه لا يسبهم، أي: الصحابة، أو أحدا منهم ولا يطعن عليهم إلا فاسق وأجمعوا على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بها يكرهه، وعلى معاداته وإبعاده. اهـ. وقال الإمام الشوكاني رحمته الله: وبهذا يتبين أن كل رافضي خبيث يصير كافرا بتكفيره لصحابي واحد، فكيف بمن يُكفِّرُ كل الصحابة واستثنى منهم أفرادا يسيرة. اهـ.

## تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم

﴿٢٠﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه. (١)

«الفتح» لابن حجر (٧٠٨٣) (١٣ / ٣٤) و«نثر الجوهر على حديث أبي ذر» (ص: ١٦، ١٥) و«الفتح الرباني» للشوكاني (١١ / ٥٤٤١).

(١) رواه البخاري (٦٦٤٥) ومسلم (١٨٤٩). قوله: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا»: أي: مَنْ رَأَى مِنَ السُّلْطَانِ مَا يُكْرَهُ وَيُنْكَرُ فِي شَرْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَا يَسِيئُهُ هُوَ وَيُكْرَهُهُ. «فَلْيُضِرِّهِ»: أي: فَلْيَتَحَمَّلْ مِنْهُ ذَلِكَ الْمَكْرُوهَ وَالظُّلْمَ الَّذِي أَصَابَهُ، وَلَا يُخْرِجْ عَنْ طَاعَتِهِ لظلم ناله منه، أَوْ لِعَصِيَّةِ ارْتِكَابِهَا، إِلَّا إِذَا رَأَى مِنْهُ كُفْرًا صَرِيحًا. «مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ»: أي: مَنْ طَاعَتَهُ.

«شِبْرًا»: أي: لَوْ بِأَدْنَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ. «مِيتَةً»: مِيتَةُ بَيْكُورِ الْمَيْمِ. «جَاهِلِيَّةً»: أي: كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ.

قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٢٢٩): وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، أَي:

الأمراء، وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين... وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق... وتحريم الخروج عليه ما يترتب

## ثانياً: الطهارة والصلاة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه. اهـ. وقال الإمام ابن القيم **رحمته الله** في إعلام الموقعين (٤/٣): الإنكار على الملوك والولادة بالخروج عليهم أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر. اهـ.

## النية شرط لسائر العبادات

﴿٢١﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٥٤، ١) ومسلم (١٩٠٧). «إنما الأعمال بالنيات»: والنيات: جمع نية وهي: القصد. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، فهي عمل قلبي ولا تعلق للجوارح بها. وانظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص: ٧). «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات. قاله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٩١). وقال النووي في «المجموع» (١ / ٣١١): «قال العلماء: والمراد بالحدِيث، لا يكون العمل شرعياً يتعلّق به ثواب ولا عقاب إلا بالنية. \* وفيه دليل على: أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلاة وسائر العبادات. وانظر: شرح مسلم (١٣ / ٥٣، ٥٤) ومجموع الفتاوى (١٨ / ٢٥٧).

## وجوب الطهارة للصلاة

﴿٢٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق

عليه. (١)

صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿٢٣﴾ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى **عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ

أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

(١) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥). «أَحْدَثَ»: وقع منه الحدث،

والحدث هنا: كل ما ينتقض الوضوء كالبول والغائط. قال النووي في شرح

مسلم (٣/١٠٢): أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

اهـ. ونواقض الوضوء نظمها الشيخ الفاضل محمد با جمال في هذين البيتين:

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ بِالذَّلِيلِ... ف: (مَسُّ فَرْجٍ) (خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ)

(نَوْمٌ) وَ(رِدَّةٌ) (زَوَالُ الْعَقْلِ)... (جَنَابَةٌ) وَ(أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ)

ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ  
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا  
 يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦). «فَمَضْمَضَ»: أي: أدار الماء في  
 فمه. «وَأَسْتَشَقَّ»: جذب الماء بِنَفْسِهِ إلى باطن أنفه. «وَجَهَّهُ»: الوجه ما  
 حصلت به المواجهة، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من  
 اللحية والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً. «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»: إلى  
 بمعنى: مع، والمرفقان تشبيهة مرفق، وهو مفصل العنق، من الذراع. «مَسَحَ  
 بِرَأْسِهِ»: أمر يَدَهُ عَلَيْهِ مَبْلُولَةً بِالْمَاءِ، وَحَدَّهُ: منابت الشعر من جوانب الوجه  
 إلى أعلى الرقبة. «إِلَى الْكَعْبَيْنِ»: إلى، بمعنى مع، والكعبان: هما العظامان  
 النَّاتِئَتَانِ اللَّذَانِ بِأَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ. «وُضُوءِي»: بضم الواو؛  
 المراد به نفس فعل الوضوء، وأما الوضوء بفتح الواو، فهو الماء الذي يتوضأ  
 به. «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»: لا يفكر في شيء خارج عن صلاته.

## الذكر عقب الوضوء

﴿٢٤﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» **رواه مسلم**. (١)

✽ قال النووي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة. اهـ. وانظر: «شرح مسلم» (٣/١٠٦). «شرح مسلم» (٤/٢) و «الشرح المتع» (١/١١٢).

(١) رواه مسلم (٢٣٤). «فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ»: هما بمعنى: وهو الإتمام والإكمال، وإيصال الماء إلى مغابن الأعضاء. قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٨٤): ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً

## المسح على الخفين

﴿٢٥﴾ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رحمته الله قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» متفق عليه. (١)

عبده ورسوله... ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢). **الخف**: هو الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر من جلد وغيره. **كيفية مسح الخفين**: السنة مسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه. المغني (١/ ٣٣٥) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٤): أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها. اهـ. **شروط المسح على الخفين**: ١. أن يلبسهما على طهارة؛ لحديث: دعها فإني أدخلتها طاهرتين ومسح عليهما. متفق عليه. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا من لبسهما على طهارة. قاله ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٢٤). ٢. أن يكون المسح في

## صفة التيمم

﴿٢٦﴾ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ. **متفق عليه.** (١)

المدة المحددة شرعاً؛ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم كما في صحيح مسلم، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور، أفاده النووي في شرح مسلم (٣/١٧٦). ٣. أن يكون المسح من الحدث الأصغر؛ كالبول والغائط؛ لحديث صفوان بن عسال: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَتَوَمُّمٍ». رواه الترمذي وهو في الصحيح المسند (٥٠٥). قال ابن حجر في الفتح (٢٠٦): المسح على الخفين خاص بالوضوء، لا مدخل للغسل فيه بإجماع. اهـ.

(١) رواه البخاري (٣٤٥) ومسلم (٣٦٨). «التمرغ»: التقلب في التراب.

## صفة غسل الجنابة

﴿٢٧﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. **متفق عليه.** (١)

«النهاية». قال ابن قدامة في «المغني» (١ / ٢٦٦): أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة. اهـ. وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٣ / ٢٢). وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة. قاله الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٣ / ٢٢).

(١) رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) «الغسل»: وحقيقته: غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة عما للعادة بالنية. قاله الحافظ. «الجنُب»: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المنى. «استبرأ»: أي أوصل البلبل إلى جميعه. «حفن»: أخذ الماء بيديه جميعا. الإفاضة: الصَّبُّ.

## الحيض مانع من الصلاة

﴿٢٨﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَا: بَلَى،

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» متفق عليه. (١)

✽ **القدر المجزئ من الغسل:** ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر . قاله الشوكاني . وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو إيلاج الذكر في الفرج . اهـ . قال ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل . اهـ . «الاستذكار» (١ / ٢٦٠)

و«المغني» (١ / ٢٤٩) «النهاية» و«شرح مسلم» (٣ / ٢٢٠، ٢٣١) و«الفتح» (١ / ٣٥٩-٣٦٠) و«نيل الأوطار» (٣٤٥) .

(١) رواه البخاري (٢٩٨) ومسلم (٧٩) **فائدة:** **الدماء التي تخرج من**

**المرأة ثلاثة:** ١ . دم الحيض: وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها . ٢ . دم النفاس: وهو الدم الخارج عقيب الولادة . ٣ . دم الاستحاضة: وهو جريان الدم في غير أوانه . قال ابن رجب: أجمع

## مواقيت الصلاة

﴿٢٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه

مسلم. (١)

العلماء على أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها فرضاً ولا نفلاً. اهـ. «شرح مسلم» (٣/٢٠٤) و«الفتح» لابن رجب (٢/١٢٩). (١) رواه مسلم (٦١٢). «المواقيت»: جمع ميقات، والمراد به: الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان. «زالت الشمس»: أي: مالت إلى جهة المغرب. «وكان ظل الرجل كطوله»: أي

## ألفاظ الأذان وما يقوله من سمعه

﴿٣٠﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ:

ويستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله. «الشفق»: الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي. وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. «من طُلُوعِ الْفَجْرِ» أي: الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي، الذي يظهر وينتشر من الشمال إلى الجنوب. «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أي: جانبي رأسه. \* دل الحديث على: أن من شروط صحة الصلاة دخول الوقت، فلا تصح قبل دخول وقتها: قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المغني» (٤١٢/١): أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة. اهـ. وقال الحافظ ابن عبد البر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها. اهـ. «الفتح» لابن رجب (٩/٤). وانظر: «النهاية» و«شرح مسلم» (١١٢/٥) و«سبل السلام» (١٣٨) و«نيل الأوطار» (٤١٩).

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم. (١)

﴿٣١﴾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا

(١) رواه مسلم (٣٨٥). «اللَّهُ أَكْبَرُ»: الله أكبر من كل شيء. «أَشْهَدُ»: أقر بقلبي ناطقًا بلساني. «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: لا معبود بحق إلا الله تعالى. «أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»: أي: أن الله أرسل عبده محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الناس كافة. «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»: هلموا إلى الصَّلَاةِ وَأَقْبَلُوا عَلَيْهَا. «مِنْ قَلْبِهِ»: أي: قَالَ ذَلِكَ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ. فِيهِ اسْتِحْبَابُ قَوْلِ سَامِعِ الْمُؤَذِّنِ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحَيْلَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. «شرح مسلم» (٤ / ٨٧). وفيه دليل أن (حي على خير العمل) ليست من ألفاظ الأذان.

الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» **رواه البخاري**. (١)

### وجوب صلاة الجماعة

﴿٣٢﴾ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فُتَّقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ» **متفق عليه**. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٨٩). قوله: «**الدعوة التامة**»: دعوة الأذان؛ فإنها دعاء إلى أشرف العبادات. «**تامة**»، أي: كاملة لا نقص فيها. «**الوسيلة**»: هي أعلى درجة في الجنة. «**حلت له**»: أي استحقت ووجبت. قال ابن جرير في «تفسير سورة الإسراء»: المقام المحمود، قال أكثر أهل العلم: ذلك هو المقام الذي يقومه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريجهم ربهم من عظيم ما هم فيه. اهـ. وانظر: «**الفتح**» لابن رجب (٤/ ٢١٤) و«**هداية الحيارى**» (٧٧) و«**الفتح**» (٢/ ٩٥).

(٢) رواه البخاري (٦١٨) ومسلم (٦٥١). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**المجموع**» (٤/ ١٨٣): فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين. اهـ. وقال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن كان يرى أن

## وجوب السترة

﴿٣٣﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. (١)

حضور الجماعات فرض: عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلا من عذر. وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه. اهـ. كما في «الفتح» لابن رجب (١/٥).

(١) رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) بإسناد حسن، وصححه الإمام النووي في الخلاصة (١٧٣٤) والعلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. \* أقل السترة: مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع هو نحو الذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال القاضي عياض: لا خلاف أن السترة مشروعة، إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه... ومذهبنا أنها مشروعة مطلقاً؛ لعموم الأحاديث؛ ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته. اهـ. وقال الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله:

## مواضع رفع اليدين في الصلاة

﴿٣٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

«كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ» متفق عليه. (١)

وللبخاري (٧٣٩): «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

(فليصل إلى ستره) فيه أن اتخاذ السترة واجب. وانظر: «شرح

مسلم» (٢١٦-٢٢٢/٤) و«نيل الأوطار» (٢/٣)

(١) رواه البخاري (٧٠٢) مسلم (٣٩٠). «حَدْوُ مَنْكِبَيْهِ»: أي: يوازي

منكبيه، والمنكببان: هما الكتفان، فيكون منتهى الرفع إلى الكتفين. **يستحب**

**رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع:**

١. عند تكبيرة الإحرام، بالإجماع. ٢. عند الركوع. ٣. عند الرفع من

الركوع. ٤. وإذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري (٨٢٨).

وانظر «شرح مسلم» (٩٥/٤) و«الشرح الممتع» (٢٨/٣).

## أركان الصلاة

﴿ ٣٥ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ اِرْجِعْ  
فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «  
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ  
أَوْ فِي التِّي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا  
تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ  
حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ  
حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ  
حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق

## عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧). \* قال النووي رحمته الله: هذا الحديث... محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها.

**فمن المجمع عليه:** النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة.

**ومن المختلف فيه:** التشهد الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبه عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور. وأوجب التشهد كثير من وأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابها وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد الأول، وكذلك التسيح وتكبيرات الانتقالات...

**وفيه:** دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين وهذا مذهبا ومذهب الجمهور... وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين... وفيه:

وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبا ومذهب الجمهور. اهـ. "شرح مسلم" (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

## صفة التشهد

﴿٣٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٤٠٢). قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: أي: كل قول أو فعل دال على التعظيم، فالمستحق له حقيقة هو الله تعالى. «وَالصَّلَوَاتُ»: جمع صلاة، وهي العبادة المعروفة فرضها ونفلها لله عز وجل. «وَالطَّيِّبَاتُ»: جمع طيبة وهي كل ما طاب من صفة أو قول أو فعل فهو ثابت لله تعالى. «السَّلَامُ عَلَيْكَ»: السلامة من كل آفة ومكروه، والخطاب فيها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. «وَبَرَكَاتُهُ»: خيراته الكثيرة المستمرة. «السَّلَامُ عَلَيْنَا»: أي: المصلي نفسه ومن معه من المصلين إن كان في جماعة.

## الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير

﴿٣٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» **رواه مسلم.** (١)

«عِبَادِ اللَّهِ»: جمع عبد، وهو المتذلل لله تعالى بالطاعة. «الصَّالِحِينَ»: القائمين بحقوق الله وحقوق عباده. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة، وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس... وقد أجمع العلماء علي جواز كل واحد منها. اهـ. «المجموع» (٣/٤٥٧).

(١) رواه مسلم (٥٨٨) «أَعُوذُ بِكَ»: ألتجئ وأعتصم وأحتمي بك. قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٧): فالدعاء في آخرها، أي الصلاة، قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وبتوافق المسلمين. اهـ. وذكر قول بعض السلف بوجوب الاستعاذة من الأربع المذكورة.

## كفر تارك الصلاة

﴿٣٨﴾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رواه

مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (٨٢).

\* الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين

المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها... وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف الناس في ذلك، فذهب... الجماهير من السلف والخلف، منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن

المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. اهـ.

وانظر: «نيل الأوطار» (٤٠٠).

## تكبيرات صلاة الجنازة

﴿٣٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. **متفق عليه.** (١)

(١) رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) قوله: نعى النجاشي: أخبر أصحابه بموته. والنعي الجناز: ما فيه غرض صحيح، مثل طلب كثرة الجماعة، تحصيلاً لدعائهم، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت، كالمائة مثلاً. وانظر: "إحكام الأحكام" (٢/١٠٥).

\* قال ابن المنذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين. اهـ. "الإجماع" (٥١).

\* وقال النووي في شرح المهذب: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه، أي: التكبير على الجناز، أربع، لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته إن كان ناسيا وكذا إن كان عامدا على الصحيح. اهـ.

وانظر: "الفتح" (٧/٣١٨). **صفة صلاة الجنازة:** أن ينوي بقلبه. ثم

## الدعاء في صلاة الجنابة

﴿٤٠﴾ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله عليه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبُرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم. (١)

يكبر ويقرأ الفاتحة. ثم يكبر ويصلي على محمد كما في التشهد. ثم يكبر ويدعو للميت. ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً، ويسلم. منار السبيل (١ / ١١٥).

(١) رواه مسلم (٩٦٣) قوله: «الدَّنَسِ»: الوسخ. وفي الحديث: إثبات الدعاء في صلاة الجنابة، وهو مقصودها ومعظمها. وفيه: استحباب هذا الدعاء. أفاده النووي. وانظر: «النهاية» و«شرح مسلم» (٧ / ٣٠).

## ثالثاً: صحيح الأذكار

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكَرُكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا

تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:]

الذكر عند الاستيقاظ من النوم

﴿٤١﴾ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَخَذَ

مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِكَ  
اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» رواه البخاري. (١)

(١) رواه البخاري (٥٩٥٥) ومسلم (٢٧١١).

«أَخَذَ مَضْجَعَهُ»: أراد النوم في مضجعه أي استقر فيه لينام «أَمَاتَنَا»: المراد به

النوم. «النشور»: الإحياء للبعث يوم القيامة. فنبه صلى الله عليه وسلم بإعادة اليقظة بعد

النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. وانظر: «شرح

مسلم» (٣٥/١٧) و«فيض القدير» (٩٠/٥).

## الذكر عند دخول الخلاء

﴿٤٢﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» متفق عليه. (١)

## دعاء الخروج من المنزل

﴿٤٣﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ حِينِيذٌ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقَيْتَ وَتَنْحَى عَنْهُ

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥). «إِذَا دَخَلَ»: معناه إذا أراد

الدخول. «الْخَلَاءُ»: الكنيف والمرحاض، موضع قضاء الحاجة.

«اللهم»: أي: يا الله، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم.

«أَعُوذُ بِكَ»: أعتصم بك. «الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ»: ذكران الشياطين وإنائهم.

وهذا الأدب: أي الذكر عند دخول الخلاء، مجمع على استحبابه ولا فرق

فيه بين البنيان والصحراء والله اعلم، قاله النووي. وانظر: «شرح

مسلم» (٤ / ٧١).

الشَّيْطَانُ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. (١)

### تعويذ الأطفال

﴿٤٤﴾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُعَوِّذُ

الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما وَيَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» رواه

البخاري وأبو داود ولفظ البخاري: أعوذ. (٢)

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذي (٣٤٢٦) وهو في صحيح سنن أبي داود. «تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»: أي: اعتمدتُ عليه، وفوّضتُ جميع أموري إليه. «هُدَيْتٌ»: طريق الحق. «وَكُفَيْتٌ»: كل هم دنيوي أو آخروي. «وَوُوقِيَتْ»: حفظت من شر أعدائك من الشياطين ومن غيرهم. «وَتَنَحَّى»: ابتعد. «تحفة الأحوذى» (٢٧١ / ٩).

(٢) رواه البخاري (٣١٩١) وأبو داود (٤٧٣٧). «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ»: كلامه على الإطلاق أو المعوذتين أو القرآن. «الهامة»: إحدى الهوام وذوات السموم؛ كالحية والعقرب. «عين لامة»: أي من عين تصيب بسوء. وانظر: «الفتح» (٤١٠ / ٦) و«تحفة الأحوذى» (١٨٤ / ٦).

## الذكر عند دخول المنزل

﴿٤٥﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ» **رواه مسلم.** (١)

دعاء دخول المسجد والخروج منه

﴿٤٦﴾ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ

(١) رواه مسلم (٢٠١٨) «فذكر الله» أي: قال بسم الله. «قال الشيطان»:

أي لإخوانه. «أذركم المبيت»: تمكنتم من هذا البيت. وفي هذا استحباب

ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام. شرح مسلم (١٣/١٩٠)

فَضْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

من أذكار بعد الصلاة

﴿٤٧﴾ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ

الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (٢)

﴿٤٨﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا

(١) رواه مسلم (٧١٣). «إذا دخل أحدكم المسجد»: أي: أراد دخوله.

وخصت الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج؛ لأن المسجد محل رحمة الله ومغفرته، وخارج المسجد محل طلب الرزق. «ذخيرة العقبي» (١٥٠/٩)

(٢) رواه النسائي بإسناد حسن في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) وهو

في «الصحيح المسند» (٤٧٨) والصحيحة (٩٧٢). «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ»

الله لا إله إلا هو الحي القيوم... إلى آخرها. «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»: أي: عقب كل

صلاة، بعد السلام. «مَكْتُوبَةٍ»: أي: مفروضة، وهي الصلوات

الخمس. وانظر: «المرقاة».

وَتَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ  
تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ  
مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» متفق عليه. (١)

### من أذكار الصباح والمساء

﴿٤٩﴾ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ  
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ  
رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُجِّتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ  
لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

(١) رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٧). «من سبح الله»: أي: قال:

سبحان الله. «وحمّد الله»: أي: قال: الحمد لله. «وكبّر الله»: أي: قال: الله

أكبر. «زبد البحر»: وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

«خطاياها»: أي: ذنوبه الصغائر. «المرقاة» و«تحفة الأحوذى» (٩ / ٢٤١).

بِأَفْضَلٍ مِّمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». **متفق عليه**. (١)

﴿٥٠﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِّمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» **رواه مسلم**. (٢)

- (١) رواه البخاري (٢١١٩) ومسلم (٢٦٩١). وظاهر إطلاق الحديث: أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه، سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره. قاله النووي. في «شرح مسلم» (١٧ / ١٧).
- (٢) رواه مسلم (٢٦٩٢) **ومن فضائل هذا الذكر**: ١. أنه أحب الكلام إلى الله. ٢. تحط خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر. ٣. يكتب له ألف حسنة وتحط عنه ألف سيئة. ٤. أنه تسييح الخلائق وبها يرزق الخلق.

﴿٥١﴾ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: « مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: « لَقَدْ قُلْتَ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » **رواه مسلم.** (١)

﴿٥٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: « أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦). «بَعْدَ أَنْ أَضْحَى»: أي: بعد أن صلى الضحى، أو بعد أن دخل وقتها «لَوَزَنَتْهُنَّ»: أي: لَرَجَحَتْ عَلَى جَمِيعِ أَذْكَارِكِ وَزَادَتْ عَلَيْهِنَّ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ. \* والحديث دليل على: فضل هذه الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور. تحفة الأحوذى (٩/ ٣٨١).

التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» **رواه مسلم**. (١)

(١) رواه مسلم (٢٧٠٩).

«جاء رَجُلٌ»: من أسلم. «ما لَقِيتُ»: أَي: الَّذِي لَقِيتُهُ لَمْ أَصِفْهُ لِسَدِّتِهِ.  
«لدغنتي»: لدغته العقرب وذوات السموم إذا أصابته بسمها وذلك بأن  
تأبره بشوكتها. وانظر: «شرح مسلم» (٣ / ٩٣).  
\* قال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: واعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من  
الداء بعد حصوله وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعاً مضراً وإن كان  
مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء. اهـ. وانظر: «زاد  
المعاد» (٤ / ١٦٥).

وقال الحافظ ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الاستذكار» (٨ / ٤٠٥): لا أعلم  
خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة؛ وهي لدغة العقرب  
وما كان مثلها. اهـ.

**وشروط الرقية الشرعية:** قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الفتح

(١٠ / ١٩٥): وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط:

\* أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته. \* وباللسان العربي أو بما  
يعرف معناه من غيره. \* وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها. اهـ. وإنما تؤثر  
بتقدير الله تعالى.

﴿٥٣﴾ وَعَنْ **عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ** رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ» **رواه أبو داود** وحسنه بمجموع طرقه الإمام الوداعي رضي الله عنه. (١)

﴿٥٤﴾ وَعَنْ **شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ** رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ

(١) رواه أبو داود (٥٠٨٨) وهو في «الصحيح المسند» (٩١٠).

«بِسْمِ اللَّهِ»: أي: أَسْتَعِينُ أَوْ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مُؤَذِّبٍ بِاسْمِ اللَّهِ. «الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ

اسْمِهِ»: أي: مَعَ ذِكْرِ اسْمِهِ بِاعْتِقَادِ حَسَنِ وَنِيَّةٍ خَالِصَةٍ. «فَجَاءَةٌ»: بَغْتَةً.

وانظر: «فيض القدير» (٢٤٦/٦).

لَكَ بِذَنْبِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا  
 مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ، فَهُوَ مِنْ  
 أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» **رواه البخاري**.<sup>(١)</sup>

﴿٥٥﴾ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ  
 إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى  
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا  
 بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا،  
 رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) رواه البخاري (٥٩٤٧) «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ»: أي أفضل أنواع الأذكار

التي تطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها، **والاستغفار**:

طلب المغفرة والمغفرة الستر للذنوب والعفو عنها.

«أبوء»: أعترف. «الفتح» (١١/١٠٠).

عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ» وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضًا  
أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ. رواه مسلم. (١)

﴿٥٦﴾ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ  
وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي  
وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْي وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ  
يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ

(١) رواه مسلم (٢٧٢٣). «أَمْسَيْنَا» أَي: دَخَلْنَا فِي الْمَسَاءِ. «وَأَمْسَى الْمَلِكُ

لِللَّهِ»: كَانَ وَدَامَ الْمَلِكُ لِلَّهِ. «خَيْرٌ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ» أَي: خَيْرٌ مَا سَكَنَ فِي هَذِهِ  
اللييلة، وخير ما ينشأ فيها. «وَأَعُوذُ بِكَ»: أَلْتَجَى وَاعْتَصَمَ.

«مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ»: أَي: مَا يَقْدَرُ فِيهَا مِنْ نَزْوِلِ الشَّرِّ. «الْكَسَلُ»: هُوَ عَدَمُ  
انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه. «سَوْءُ الْكَبَرِ»: بِمَعْنَى الْهَرَمِ

وَالْخَرَفِ وَالرَّدِّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ. وَاَنْظُرْ: «النَّهْيَةُ» وَ«شَرْحُ

مُسْلِمٍ» (٢٨/١٧) وَ«مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» (٤/١٦٥١).

تَحْتِي» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

﴿٥٧﴾ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» متفق عليه. (٢)

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤) وهو في «الصحیح المسند» (٧٦٥)، و«صحیح

الأدب المفرد» (٩١٦). «أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»: أي السلامة من الآفات الدينية

والحادثات الدنيوية... وقيل: دفاع الله تعالى من العبد الأسقام والبلايا.

«الْعَفْوُ»: أي التجاوز عن الذنوب. «اسْتُرُّ عَوْرَاتِي»: أي: عيوي أو امح

ذنوبي. قال الطيبي: العورة ما يستحيا منه ويسوء صاحبه أن يُرى. «وَأَمِنْ

رَوْعَاتِي»: جمع روعة، وهي الفزع، والمفجعات. «اللهم احفظني» أي: اذفع

عني المؤذيات والبلاء. «أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» الاغتيال: هو أن يخدع ويقتل في

موضع لا يراه فيه أحد. وقيل معناه: الخسف... وفي القاموس: خسف الله

بفلان الأرض، غيبه فيها. وانظر: «المرقاة» (١٣٩/٨) و«توضيح

الأحكام» (٥٦٧-٥٦٥/٧).

(٢) رواه البخاري (٤٧٢٢) ومسلم (٨٠٧) «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ

سُورَةِ الْبَقَرَةِ»: وهي من قوله تعالى: (آمن الرسول إلى آخر السورة) وفي

## من أذكار النوم

﴿٥٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ

فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ،

فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ؛ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ

مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ

﴿صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ﴾ رواه البخاري (١).

هاتين الآيتين سبع جمل دعائية، لا يدعو بهن مؤمن موقنا إلا استجاب الله له. «في لَيْلَةٍ»: أي: أنه يستحب قراءتها كل ليلة. «كَفْتَاهُ»: الصحيح أن معناه كفتاه من شر ما يؤذيه. «الوابل الصيب» (ص ١٣١).

(١) رواه البخاري (٤٧٢٣) تعليقا ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩). «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ»: أي: فوض إلي حفظ زكاة الفطر من رمضان.

«فَجَعَلَ يَحْثُو»: أي: طفق وشرع يغرف. «إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ»: أي: إذا قصدت فراشك لأجل النوم. «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»: أي: صدقك فيما

﴿٥٩﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. **رواه البخاري.** (١)

ذكره من فضائل آية الكرسي مع أن عاداته الكذب المستمر. «فأقرأ آية الكرسي» وهي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] أي: حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، أَي إِلَى ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ﴿لَنْ يَرَالَ مَعَكَ مِنْ اللَّهِ حَافِظٌ﴾ أَي مِنْ عِنْدِهِ أَوْ أَمْرِهِ. «ذَلِكَ شَيْطَانٌ»: أي: من الشياطين. وانظر: «الفتح» (٩ / ٥٦) و«مرعاة المفاتيح» (٧ / ١٩٢).

(١) رواه البخاري (٥٠١٧). «ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا»: أي: نفخ مع ريق خفيف. «فَقَرَأَ»: أَي: بَعْدَ النَّفْثِ وَعَقَبِيَّهِ. «فِيهِمَا»: أَي: فِي الْكَفَّيْنِ. «ثُمَّ يَمَسِّحُ بِهِمَا»: أي: بكفيه بعد النفث والقراءة فيها. «يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: أي: يكرر

## كفارة المجلس

﴿٦٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا قَطُّ وَلَا تَلَا قُرْآنًا وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خُتِمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ

النفث والقراءة والمسح، ثلاث مرات. \* وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً: فإن الاستعاذة من شر ما خلق: تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان في الأجسام أو الأرواح. والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل وآيته وهو القمر إذا غاب: تتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الأرواح الخبيثة... والاستعاذة من شر النفاثات في العقد: تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن. والاستعاذة من شر الحاسد: تتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة المؤذية بحسدها ونظرها. والسورة الثانية: تتضمن الاستعاذة من شر شياطين الإنس والجن. اهـ. وانظر: «زاد المعاد» (٤ / ١٦٥).

قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» **رواه النسائي** بإسناد على شرط  
 مسلم. (١)



(١) رواه النسائي في الكبرى (٦ / ٨٤) وهو في "الصحيح المسند" (١٥٩٨)  
 و"الصحيحة" (٣١٦٤).

«إلا ختم ذلك بكلمات»: أي: جعل آخر مجلسه وتلاوته وقيامه من موضع  
 صلاته، هذه الكلمات. «خَتَمَ لَهُ طَابِعٌ»: أي: ختم، والخاتم إنما يُخْتَمُ به بعد  
 تمام الشيء المختوم في نهايته، أو خارج ظرفه.

«سُبْحَانَكَ»: أي: أنزهك التنزيه اللائق بك. «وَبِحَمْدِكَ»: أي: ثناء عليك.  
 «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: لا يستحق العبادة سواك. «أَسْتَغْفِرُكَ»: أي أطلب منك  
 ستر ذنوبي. «وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»: أي أرجع إليك من جميع المعاصي.

\* وهذه تسمى كفارة المجلس، أي: أنها ماحية لما يقع فيه من اللغو. "فيض  
 القدير" (٥ / ١١٨). \* فيستحب للإنسان ختم المجلس به، أي مجلس كان  
 والله تعالى أعلم. "حاشية السندي على سنن النسائي" (١٣٢٧).

## رَابِعًا: حُرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِ

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ

رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨]



النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح

﴿٦١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ

أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ

الشَّيْطَانُ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» متفق عليه. (١)

وفي رواية لمسلم (٢): «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنْ

(١) رواه البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦١٦). «إِلَى أَخِيهِ»: أي: المسلم. «يَنْزِعُ فِي يَدِهِ»: يرمي في

يده ويحقق ضربته ورميته. «بِحَدِيدَةٍ»: أي: بسلاح؛ كسكين وخنجر

وسيف ورمح، ونحو ذلك مما هو آلة للجرح أو القتل.

الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

أدب حمل السلاح في مجتمعات الناس

﴿٦٢﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبَلٌ،

فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ» متفق عليه. (١)

«تَلْعَنُهُ»: أي: تَدْعُو عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ وَالْبَعْدِ عَنِ الرَّحْمَةِ.

«حَتَّى يَدْعَهُ»: حتى يدع السلاح من يده فلا يشير به على أخيه.

\* قال النووي في شرح مسلم (١٦ / ١٧٠): فيه: تأكيد حرمة المسلم،

والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (٢٦١٥). «وَمَعَهُ نَبَلٌ»: أي: سهام.

«عَلَى نِصَالِهَا»: النِّصَالُ: جمع نصل وهو حديدة السهم. \* هذا من تأكيد

حرمة المسلم لثلا يروع بها أو يؤذى؛ لأن المساجد مورودة بالخلق.

وانظر: «شرح ابن بطال» (٤٤٠) و«شرح مسلم» (١٦ / ١٦٩).

## النهي عن الحذف

﴿٦٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عُدْوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤).

«الحذف»: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة. قال الحافظ في «الفتح» (٦٠٧/٩): واتفق العلماء على تحريمه. «وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ»: فقأ العين... كمنع: كسرهما أو قلعها.

\* والحذف لا يصاد به صيد: ١. لأنه ليس من المجهزات، فدل على أن الحجر لا تقع به ذكاة، وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتله الحجر. قاله ابن بطال. ٢. ولأنه وقيد يقتل الصيد بقوة رامي لا بحده، وقد حرم الله الموقوذة، والموقوذة: المقتولة بالضرب. وانظر: «شرح ابن بطال» (٥١٦٢) و«مفردات الراغب» و«النهاية» و«القاموس المحيط».

## الوقاية من العين

﴿٦٤﴾ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ:

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ

بِالْبَرَكَةِ» **رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.** (١)

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٠٩) بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، في المشكاة. وأبو أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير؛ فإن لم يكن قد تلقاه عن أبيه؛ فهو مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. أفاده العلامة الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥/ ٣١٦).

**والحديث بطوله:** عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما قال: مرَّ عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف رضي الله عنهما وهو يغتسل . فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة . فما لبث أن لبط به . فأتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً قال: «من تتهمون به؟» قالوا: عامر بن ربيعة. قال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة» ثم دعا بقاء، فأمر عامراً أن يتوضأ. فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخله إزاره، وأمره أن يصب عليه. قال سفيان قال معمر عن الزهري وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه. «المخبأة»: الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد. «لبط به»: أي صرع وسقط إلى الأرض. «ما يعجبه»: أي ما يستحسنه ويرضاه.

## التحرز من الأدواء المعدية

﴿٦٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» رواه البخاري. (١)

«فليدع له بالبركة»: ندباً بأن يقول اللهم بارك فيه ولا تضره. «داخلة

إزاره»: قال أبو عبيد: طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده.

قال الحافظ ابن عبد البر: وفي قول رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ألا بركت» دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا برک العائن... فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والله أعلم. والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه. وفيه: أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر (عندي) على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العائن الغسل عندي والله أعلم. اهـ. التمهيد (٦/٢٤٠، ٢٤١) والنهاية (١/٣٥١).

(١) رواه البخاري بكماله برقم (٥٧٠٧) معلقاً، ورواه برقم (٥٧٥٧)

موصولاً ومسلم (٢٢٢٠)، بغير قوله: «وفر من المجذوم» والمعلق، وصله

## تغطية الضم والأنف عند العطاس

﴿٦٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ

. رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

ابن أبي شيبة والبيهقي.. «الطَّيْرَةُ»: التشاؤم بالشيء. «الهامة»: طائر... كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. «ولا صفر»: نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالباطن يعدي... أو المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله. وانظر: «النهاية» و«عون المعبود» (١٠ / ٢٨٩).

\* تنبيه: الأمراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للأعداء. وانظر: «شرح مسلم» (١ / ٣٥). \* قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ

في «زاد المعاد» (٤ / ١٣٤): الجذام: هذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته، فالتبني لكمال شفقتة على الأمة ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم. اهـ.

(١) رواه أبو داود (٥٠٢٩) بإسناد حسن، وهو في «الصحيح

المسند» (١٤٣٧) لشيخنا مقل الوادعي رَضِيَ اللَّهُ وصححه العلامة الألباني

## تغطية الآنية

﴿٦٧﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً نَزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» **رواه مسلم.** (١)

**رحمته الله.** ومن آداب العاطس: ١. أن يخفض بالعطس صوته. ٢. ويرفعه بالحمد. ٣. وأن يغطي وجهه؛ لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسه. ٤. ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا؛ لئلا يتضرر بذلك. وانظر: "فتح الباري" (١٠ / ٦٠٢).

(١) رواه مسلم (٢٠١٤). «غَطُّوا الْإِنَاءَ»: أي: استروه صوتًا له من الحشرات، وسائر المؤذيات. «وَأَوْكُوا السَّقَاءَ»: أي: سدوا فم السقاء بخيط أو نحوه. «فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ»: الله أعلم بتلك الليلة، وإنما أخفيت ليعمل المسلم بهذا الإرشاد في سائر العام. «الوباء»: الطاعون والمرض العام.

\* **فوائد تغطية الآنية بالليل:** ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد: ١. صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء. ٢. وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. ٣. صيانته من النجاسة والمقدرات. ٤.

## النهي عن الشرب من فم السقاء

﴿٦٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ» (١)

عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ» رواه البخاري. (١)

والرابعة صيانتة من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. النهاية، وشرح مسلم (١٣/ ١٨٣).

(١) رواه البخاري (٥٣٠٤). «فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ»: ظرف من جلد يخرز

من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن وتحوهما. وفي هذا آداب

عديده؛ ومنها: أَنْ تَرُدَّ أَنْفَاسَ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ رُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً

يُعَافُ لِأَجْلِهَا. ومنها: أَنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَ الدَّاحِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ، فَتَضَرَّرَ

بِهِ. ومنها: أَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَيُؤْذِيهِ. ومنها: أَنَّ الْمَاءَ رَبَّمَا كَانَ

فِيهِ قَذَاءٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ، فَتَلِجُ جَوْفَهُ. ومنها: أَنَّ الشُّرْبَ

كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهُوَاءِ، فَيَضِيقُ عَنْ أَخْذِ حَظِّهِ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ يَزَاجِمُهُ، أَوْ

يُؤْذِيهِ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ. اهـ. وانظر: "زاد المعاد" (٤/ ٢١٤).

وقيل أيضا في علة النهي عن الشرب من في السقاء:

لثلا ينصب [الماء] بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء

القلب، فربما كان سبب الهلاك، ... أو بما يخالط الماء من ريق الشارب

فيتقدره غيره اهـ وانظر: "فتح الباري" (١٠/ ٩١).

## النهي عن الشرب من ثلمة القدح

﴿٦٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (١)

(١) رواه أبو داود (٣٧٢٢) بإسناد حسن، وصححه العلامة الألباني

رَضِيَ اللَّهُ. «ثلمة القدح»: أي موضع الكسر منه.

قال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٤/٢١٥): وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَبَيَّنَ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّارِبِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ فِيهِ عِدَّةٌ مَفَاسِدَ:

**أَحَدُهَا:** أَنْ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَذَى أَوْ غَيْرِهِ يَجْتَمِعُ إِلَى الثُّلْمَةِ

بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ. **الثَّانِي:** أَنَّهُ زُبًّا شَوْشَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ

مِنْ حُسْنِ الشُّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ. **الثَّالِثُ:** أَنَّ الْوَسْخَ وَالزُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ فِي

الثُّلْمَةِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْغَسْلُ، كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

**الرَّابِعُ:** أَنَّ الثُّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدْحِ، وَهِيَ أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ، فَيَنْبَغِي تَجَنُّبُهَا،

وَقَصْدُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الرَّدِيءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَرَأَى بَعْضُ

السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيئَةً، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ

الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ. اهـ. وانظر: «النهاية».

## الشرب ثلاثا

﴿٧٠﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»  
رواه مسلم. (١)

## النهي عن التنفخ في الطعام والشراب

﴿٧١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه عَنِ التَّنْفُخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»  
رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

- (١) رواه مسلم (٢٠٢٨). «يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»: أي: أنه كان يتنفس على الشراب لا فيه داخل الإناء. «أروى»: أي: أكثر ريا. «أبرأ»: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد. «أمرأ»: أي أجمل انسياغا والله أعلم. «شرح مسلم» (١٣ / ١٩٩) و«الفتح» (٩٣ / ١٠).
- (٢) رواه أحمد (٣٠٩ / ١) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وهو في الصحيح المسند (٥٩٢) للعلامة الوادعي، وصححه العلامة الألباني في

## النهي عن البول في الماء الدائم

﴿٧٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» متفق عليه. ولمسلم ثم يَغْتَسِلُ مِنْهُ. (١)

الإرواء (١٩٧٧). «التَّنْفِخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ» التَّنْفِخُ هُوَ إِرْسَالُ الْهَوَاءِ مِنَ الْفَمِ بِقُوَّةٍ، فَهِيَ أَنْ يَنْفِخَ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ الْحَارَّ، بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَبْرُدَ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيسِ فِي الْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ لَهُ تَغْيِيرُ مِنَ النَّفْسِ؛ إِمَّا لِكُونَ الْمَتَنَفَسِ كَانَ مَتَغْيِيرَ الْفَمِ بِمَا كُؤِلَ مِثْلًا، أَوْ لِبَعْدِ عَهْدِهِ بِالسَّوَاكِ وَالْمُضْمَضَةِ، أَوْ لِأَنَّ النَّفْسَ يَصْعَدُ بِبَخَارِ الْمَعْدَةِ، وَالنَّفْخُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنْفِيسِ أَهـ. وَانظُر: «الْفَتْحُ» (١٠/٩٢) وَ«عُونَ الْمَعْبُودِ وَالْحَاشِيَةِ» (١/٢٣٥).

(١) رواه البخاري (٢٣٦) ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «ثم يغتسل منه».

\* نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجرى، كالحزانات والصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستسقى منها الناس؛ لثلاث يلوئها عليهم ويكرهها؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة. أهـ. أفاده العلامة البسام في «تيسير العلام» (١/٥).

## النهي عن البول في الجحر

﴿٧٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ» قَالَ: قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. **رواه أبو داود** بإسناد صحيح. (١)

## كف الصبيان عند دخول الليل وإغلاق الأبواب

﴿٧٤﴾ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَحَّ اللَّيْلُ أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ

(١) رواه أبو داود (٢٩) بإسناد صحيح، وصححه النووي في الخلاصة (٣٤٤)، وهو في «الصحيح المسند» (٥٧٩). «الجحر» بالضم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها. **فيه**: كراهة البول في الجحر... سواء كان ثقباً نازلاً في الأرض أو مستطيلاً تحتها... وعللوه بعلتين: **أحدهما**: أنه مسكن الجن... **الثانية**: أذى الهوام بلسعها، أو بعود الرشاش عليه، أو تأذي ذلك الحيوان إن كان ضعيفاً. اهـ. فيض القدير (٦ / ٣٤٤) والقاموس.

بَابِكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِيْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ،  
وَأُوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِيْنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ،  
وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا « متفق عليه. (١) »

### تطهير الضم بالسواك

﴿٧٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد بإسناد  
حسن. (٢)

(١) رواه البخاري (٣٢٨) ومسلم (٢٠١٢). «جنح الليل»: أي: ظلامه،  
واستجنح الليل، أي: أقبل ظلامه. «فكفُّوا صبيانكم»: أي: امنعوهم من  
الخروج ذلك الوقت. «فإن الشياطين تنتشر» معناه: أنه يخاف على الصبيان  
ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم... «الوكاء»: وهو الخيط الذي  
يشد به رأس القربة... «التخمير»: التغطية. «أو كوا الأسقية»: أي شدوا  
رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء.

وانظر: «النهاية» و«شرح مسلم» (١٣/١٨٥، ١٧٦، ١٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٣) بإسناد حسن، ومحمد بن إسحاق

## غسل الأيدي من الطعام قبل النوم

﴿٧٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ

وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

صرح بالتحديث، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (٦٦).  
 «السواك»: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم. \* والسواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال... بإجماع من يعتد به في الإجماع... كما نقله النووي. والسواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في ستة أوقات أشد استحباباً: أحدها: عند الصلاة.  
 الثاني: عند الوضوء. الثالث: عند قراءة القرآن. الرابع: عند الاستيقاظ من النوم. الخامس: عند تغير الفم. السادس: وهو عند دخول البيت. وانظر «شرح مسلم» (٣/ ١٤٢، ١٤٣). وينبغي تعويد الأطفال عليه.  
 (١) رواه أبو داود (٣٨٥٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهو في «الصحيح المسند» (١٣٦٧) والصحيحة (٢٩٥٦).  
 «وفي يده غَمْرٌ»: أي: ريح لحم أو دسمه أو وسخه. «فأصابه شيء» أي: إيذاء من بعض الحشرات. «فلا يلو من إلا نفسه»؛ لتعرضه لما يؤذيه من

## إِطْءَاءُ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ

﴿٧٧﴾ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» **متفق عليه**. (١)

## نَفْضُ الْفَرَاشِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ

﴿٧٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ

الهوام بغير فائدة؛ وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه. وانظر: «فيض القدير» (٦ / ٩٢).

(١) رواه البخاري (٥٩٣٥) ومسلم (٢٠١٥). قال الشيخ ابن عثيمين في

شرح رياض الصالحين: ومن ذلك أيضًا صمامات الغاز التي حدثت في عصرنا الحاضر، فصمامات الغاز يجب على الإنسان أن يتفقدتها؛ لئلا يكون فيها شيء من التسريب؛ فتملأ الجو من الغاز، فإذا أشعل النار احترق المكان كله. اهـ. **قلت:** ومثله مولدات الكهرباء الصغيرة التي تستخدم في المنازل، فإن الدخان المتولد منها يسبب الاحتراق، فليتنبه لذلك.

جَنَّبِيَّ وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا  
فَاحْفَظْهَا بِهَا تَحْفَظْ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» **رواه مسلم.** (١)  
النهى عن سفر الرجل بالليل منفردا

﴿٧٩﴾ **عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ  
النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»

(١) رواه البخاري (٥٩٦١) رواه مسلم (٢٧١٤). وفي رواية للبخاري:  
«فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةٍ تَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» وفي رواية مسلم: «فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ  
وَلْيُسِّمِ اللَّهَ» وهاتان الروايتان تفيد أن النفض يكون ثلاثا مع التسمية.  
«فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ»: الذي أراد الجلوس عليه، أو النوم فيه. «بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»:  
أي: أحد جانبيه الذي يلي البدن. «فإنه لا يدري ما خلّفه عليه»: أي: من  
الهوامِّ والحشرات. «عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»: أي: القائمين بحقوق الله وحقوق  
عباده. \* ومعناه: أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لثلا  
يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر،  
ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لثلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء  
هناك. اهـ. وانظر: «عمدة القاري» (٥٩٦١) وانظر: «النهاية».

رواه البخاري. (١)

## اجتناب النوم في الطريق في السفر

﴿٨٠﴾ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» **رواه مسلم.** (٢)

(١) رواه البخاري (٢٨٣٦). «ما في الوحدة»: أي من الضرر الديني والديني لشغل باله وعدم مؤنس بحاله... قال الطيبي: قيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر فإن انبعث الشرف فيه أكثر والتحرز منه أصعب. «ما أعلم»: أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك. وانظر: «الفتح» (٦ / ١٣٨) و«المرقاة»

(٢) رواه مسلم (١٩٢٦). «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ»: أي: زمان كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب. «فَأَعْطُوا الْإِبِلَ»: ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الإبل لأنها غالب مراكب العرب. «حَظَّهَا»: أي:

## خامساً: الآداب الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

### آداب المشي إلى الصلاة

﴿٨١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ،

نصيبتها. «من الأرض»: أي: من نباتها يعني دُعُوهَا سَاعَةً فَسَاعَةً تَرْعَى، إِذْ حَقُّهَا مِنَ الْأَرْضِ رَعِيهَا فِيهِ. «والسنة»: القحط وزمان الجذب. «فبادروا بها نقيها»: وأسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. «التعريس»: النزول في أواخر الليل للنوم والراحة...

\* وهذا آداب من آداب السير والنزول: أرشد إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها؛ ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه. اهـ.  
وانظر: «شرح مسلم» (١٣/٦٩) و«فيض القدير» (١/٣٧٠).

عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٨٦٦) ومسلم (٦٠٢).  
 «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»: أَي: نَادَى الْمُؤَدِّنُ بِالْإِقَامَةِ.  
 «فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ»: أَي: لَا تَأْتُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسْرِعِينَ فِي الْمَشْيِ.  
 «وَأَتُوهَا تَمْتَشُونَ»: لثلاثي يبهز الإنسان نفسه، فلا يتمكن من ترتيل القرآن، ولا من الوقار اللازم له في الخشوع.

«عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»: السَّكِينَةُ التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.. «فَمَا أَدْرَكْتُمْ»: فالذي أدركتم من الصلاة مع القوم فصلوا. «وما فاتكم فأتموا»: أي أكملوا هذا هو الصحيح.

\* قال الحافظ ابن رجب **رحمته الله**: في «الفتح» (٤/ ٢٥٦): أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطأ إلى المساجد. اهـ. واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور...

\* واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها... وانظر: «الفتح» لابن حجر (٢/ ١١٨).

## الأدب في المسجد

﴿٨٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،

ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» **رواه مسلم**. (١)

## الأدب يوم الجمعة

﴿٨٣﴾ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ

بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ،

إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» **رواه البخاري**. (٢)

(١) رواه مسلم (٤٣٢). «هيشات الأسواق»: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. «الهوشة»: الفتنة والاختلاط. وانظر: «شرح مسلم» (٤/١٥٦) و«نيل الأوطار» (١١١٨).  
(٢) رواه البخاري (٨٤٣).

## أدب الصدقة

﴿٨٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ

«وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ»: الظاهر: أنه أراد به المبالغة في التنظيف،

وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليم الأظفار، وإزالة الشعر؛ من قص الشعر، وحلق العانة، وتنف الإبط؛ فإن ذلك كله طهارة. «وَيَدَّهْنُ»: المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة إلى التزین يوم الجمعة. «أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَيْهِ»: أي إن لم يجد دهنًا. قال ابن رجب في الفتح (٣٧٠، ٣٧٢):

ولا خلاف بين العلماء نعلمه في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد. اهـ.. وقال ابن حجر في الفتح (٣٧٢ / ٢): وتبين بمجموع ما ذكرنا، أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة، مشروط بوجود جميع ما تقدم؛ من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشى بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو. اهـ

امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ  
بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ  
ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٦٢٩) ومسلم (١٠٣١). «رجل قلبه معلق بالمسجد»:

معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام التعود في

المسجد. وانظر: «شرح مسلم» (٧/١٢١). «اجتمعا على ذلك وتفرقا

عليه»: اجتمعا على التحاب في الله، فإن تغير أحدهما عما كان عليه مما

توجب محبته في الله فارقه الآخر بسبب ذلك، وقيل غير ذلك... قال بعض

السلف: إذا كان لك أخ تحبه في الله، فأحدث حدثا فلم تبغضه في الله لم تكن

محبته لله. يعني بالمنصب: النسب والشرف والرفعة في الدنيا.

وانظر: «الفتح» لابن رجب (٥/٣٠، ٣١). وفي هذا الحديث: فضل صدقة

السر... لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء. وانظر: «شرح

مسلم» (٧/١٢٢). \* ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في

صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس من

ذلك. اهـ. أفاده الحافظ في «الفتح» (٣/٢٨٩).

## أدب السلام

﴿٨٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» متفق عليه. (١)

## أدب اختيار الجليس

﴿٨٦﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ

(١) رواه البخاري (٥٨٧٧) ومسلم (٢١٦٠) وليس عنده الصغير على الكبير. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ. **وقال أيضا:** هذا أدب من آداب السلام... وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير، كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل. اهـ. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان. اهـ. وانظر: «الأذكار» (٢٤١) «شرح مسلم» (١٤٠/١٤١، ١٤١/١٤١) «تحفة الأحوذني» (٣٩٤/٧).

الْكَبِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمُسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ  
تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ  
تَجِدَ رِيحًا حَئِثَةً» متفق عليه. (١)

### أدب المجلس

﴿٨٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا  
يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا  
وَتَوَسَّعُوا» متفق عليه. (٢)

- (١) رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (٢٦٢٨). «الكبير»: بالكسر زق ينفخ فيه الحداد. «يحديك»: يعطيك. **فيه**: تمثله صلى الله عليه وآله وسلم المجلس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكبير. **وفيه**: فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغباب الناس. اهـ. وانظر: «شرح مسلم» (١٦/١٧٨) و«القاموس المحيط».
- (٢) رواه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (٢١٧٧).

## أدب المناجاة

﴿٨٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى

تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» متفق عليه. (١)

قوله «نفسحوا وتوسعوا»: فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل . وانظر: فتح الباري لابن حجر (١١ / ٦٣) \* قال الإمام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح مسلم» (١٤ / ١٦٠): هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث. اهـ.

(١) رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٤). «لا يتناجى اثنان دون الآخر»: أي لا يكلم أحدهما الآخر سرا منفردين عنه، غير مشاركين له؛ لأن ذلك يسوؤه. \* فيه: النهي عن تناجي الاثنین إذا كان معها ثالث إلا إذا كانوا أكثر من ثلاثة؛ لانتفاء العلة. وفيه: النهي عن كل ما يسيء إلى المسلم ويحزنه. وانظر: «النهاية»، و«سبل السلام» (١٣٥٤).

## أدب الصحبة

﴿٨٩﴾ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى

سَلْمَانَ وَصَهَيْبٍ وَبِلَالٍ رضي الله عنهم فِي نَفَرٍ فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ

سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَاخِذَهَا قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ لَئِنْ كُنْتَ

أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا

أَخَوَاتَاهُ أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي. **رواه**

**مسلم.** (١)

(١) رواه مسلم (٢٥٠٤). «أن أبا سفيان أتى»: وهذا الإتيان لأبي سفيان

كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية. «ما أخذت مأخذها»: أي ما

استوفت حقها من المكافأة له. وانظر: «كشف المشكل» (ص ٣٣٤)

و«شرح مسلم» (٦٦/١٦).

## أدب الدعاء إلى الله تعالى

﴿٩٠﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَآبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا» متفق عليه. (١)

## الأدب في البيوت

﴿٩١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرَّفْقَ» رواه أحمد وهو حديث صحيح. (٢)

(١) رواه البخاري (٢٨٧٣) ومسلم (١٧٣٣). \* وفي هذا الحديث:

الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير.

\* وفيه: تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم. أفاده النووي

في «شرح مسلم» (٤١/١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٢٧، ٢٤٧٣٤) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح،

وهو في «الصحيحة» (١٢١٩).

## أدب المبيت الجماعي

﴿٩٢﴾ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ

الْيَقْظَانَ. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

أدخل عليهم الرفق»: وذلك بأن يرفق بعضهم ببعض.

«والرفق»: لين الجانب واللطف والأخذ بالأسهل وحسن الصنيع.

وانظر: «فيض القدير» (١/٢٦٣).

(١) رواه مسلم (٢٠٥٥).

«يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ»: أي: على عادته وذلك بعد أن يصلي ما كتب له.

«فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا»: أي: بصوت متوسط بين أقل الجهر وما فوقه.

«لَا يُوقِظُ نَائِمًا»: مراعاة لمشاعره، وتجنباً لأذيته.

«وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ»: لوجود أصل الجهر، من غير أن يزجج الإنسان النائم.

\* فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوش على غيرهم. وانظر: «شرح مسلم» (١٤/١٤).

## أدب الطعام

﴿٩٣﴾ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٥٠٦١) ومسلم (٢٠٢٢). «تطيش»: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة. قال النووي رحمته الله: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله. قال الحافظ: وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر... فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك. اهـ. قلت: والصواب الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من نسي أن يعيد كما في حديث عائشة مرفوعا: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رواه أبو داود (٣٧٦٧) وصححه العلامة الألباني. وانظر: «شرح مسلم» (١٩٣/١٣) و«الفتح» (٥٠٦١). \* ودليل التسمية على الشراب في حديث أبي هريرة: «فسمى وشرب الفضلة» متفق عليه.

## أدب الشراب

﴿٩٤﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمته الله عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» **رواه مسلم.** (١)

## خصال الفطرة

﴿٩٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عليه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، أَوْ «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» **متفق عليه.** (٢)

(١) رواه مسلم (٢٧٣٤). «الأكلة هنا»: المرة الواحدة من الأكل كالغداء والعشاء. \* وفيه: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب. قاله النووي في «شرح مسلم» (٥١/١٧). وتقدم ذكر جملة من آداب الشراب في حرص الإسلام.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (٢٥٧). «من الفطرة»: أراد من السنّة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم فيها. «الختان»: ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة. «الاستحداد»: وهو حلق

## أدب قضاء الحاجة

﴿٩٦﴾ عن سلمان رضي الله عنه، قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل، لقد مهانا أن نستقبل

العانة بالحديد. «تقليم الأظفار»: قصّها. «نتف شعره ينتفه»: نزع نزعاً خفيفاً. وانظر: «النهاية» و«الفتح» (١٠/٣٤٠)، و«القاموس». وفيه: استحباب نتف الإبط: قال النووي رحمته الله: نتف الإبط: سنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلقي و بالنورة. اهـ. وفيه: استحباب قص الشارب، وأما اللحية فيحرم حلقتها أو الأخذ منها، قال ابن حزم رحمته الله: واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: يحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد. اهـ. وفيه: استحباب قص الأظفار، قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الاختتان أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها إلا الختان فإن بعضهم جعله فرضاً. اهـ. وانظر: «المراتب» (١١٩) و«الاستذكار» (٨/٣٣٦) و«شرح مسلم» (٣/١٤٩) و«الاختيارات» (٦).

الْقِبْلَةَ لِعَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ  
بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. **رواه مسلم.** (١)

### أدب العطاس

﴿٩٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا  
عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ  
يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ

(١) رواه مسلم (٢٦٢). «الرجيع»: العذرة والرّوث. «الاستنجاء»: هو إزالة النجس وهو العذرة. قال النووي رحمه الله: فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة، وجب مسحه الثالثة، وهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور... وقال: ذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه. اهـ. مشارق الأنوار والنهاية وشرح مسلم (٣/١٥٧، ١٥٦).

بِالْكُفِّ» رواه البخاري. (١)

### أدب التثاؤب

﴿٩٨﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ

الشَّيْطَانُ يَدْخُلُ» رواه مسلم. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٨٧٠).

«بِالْكُفِّ»: شأنكم. قال النووي: لتشميت ... أجمعت الأمة على أنه مشروع

ثم اختلفوا في إيجابه فأوجبته أهل الظاهر. اهـ. وظاهر الدليل الوجوب.

والتشميت إنما يشرع لمن حمد الله قال ابن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وهو مجمع عليه. اهـ.

وانظر: «شرح مسلم» (١٨/١٢٠) و«الفتح» (٥٨٦٧)

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥). «التثاؤب»: أصله من تثأب الرجل بالشدديد

فهو مثوب، إذا استرخى وكسل. **آداب التثاؤب:**

١. يكظم ما استطاع. ٢. أو يمسك يده على فمه أو يغطيه بكمه أو غيره إن

غلب عليه التثاؤب. ٣. لا يقل: هاه هاه فإن الشيطان يضحك منه.

وانظر: «شرح مسلم» (١٨/١٢٣) و«الآداب الشرعية»

## أدب النوم

﴿٩٩﴾ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّكَ إِنْ مَتَّ فِي لَيْلَتِكَ مَتًّا عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٧٠٥٠، ٢٤٤) ومسلم (٢٧١٠). «أسلمت نفسي

إليك»: أي استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائعة لحكمك. «ألجأت

ظهري إليك»: أي توكلت عليك واعتمدت في أمري كله.

«رغبة ورهبة»: أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك. «مت على الفطرة»:

أي الإسلام. «أصبت خيرا»: أي: حصل لك ثواب هذه السنن واهتمامك

بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

## أدب الرؤيا

﴿١٠٠﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» متفق عليه. (١)

وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة: **إحداها:** الوضوء عند إرادة النوم... **الثانية:** النوم على الشق الأيمن... لأنه أسرع إلى الانتباه. **الثالثة:** ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.. قال النووي: والظاهر أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بمجموع ما ذكر من السنن. شرح مسلم (١٧/ ٣٢، ٣٣).

(١) رواه البخاري (٧٠٤٤) ومسلم (٢٢٦١). وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه (٢٢٦٢): «فليصق عن يساره ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه». وفي رواية له (٢٢٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصّل». \* قال الإمام ابن القيم رحمته الله: من رأى ما يكرهه... أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بخمسة أشياء:

## سادساً: آداب التعامل بين المؤمنين

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]

### قاعدة نبوية في التعاملات الإسلامية

﴿١٠١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي

١. أن ينفث عن يساره. ٢. وأن يستعيذ بالله من الشيطان.
٣. وأن لا يخبر بها أحدا. ٤. وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه.
٥. وأن يقوم يصلي. ومتى فعل ذلك لم تضره الرؤيا المكروهة، بل هذا يدفع شرها. اهـ. وانظر: «زاد المعاد» (٢/٤١٩).

مُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

## بِرِ الْوَالِدِينَ

﴿١٠٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» متفق

عليه. (٢)

(١) رواه مسلم (١٨٤٤). «يُزْحَضُ»: يُنَحَّى وَيُبَاعَدُ. «فَلتَأْتِيهِ مِنِّيته»:

المنية: الموت. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه. اهـ. النهاية وشرح مسلم (٢٣٣/١٢) وفيض القدير (٤٤٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٧) ومسلم (٢٥٤٨). «أن رجلاً»: هو معاوية بن

حيدة جد بهز بن حكيم. «أحق الناس بحسن صحابتي»: أولى الناس بمعروفي وبري ومصاحبتي المقرونة بلين الجانب وطيب الخلق وحسن المعاشرة. قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن

## صلة الأرحام

﴿١٠٣﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» متفق عليه. (١)

## حسن الجوار

﴿١٠٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ

عقوقها حرام من الكبائر. اهـ. وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وعقوق الوالدين من الكبائر الموجبة للنار. اهـ. وانظر: شرح مسلم (١٠٢/١٦-١٠٤) والفتاوى الكبرى (٣/٤٦٦) ومقدمة الفتوح (ص ٣٢٩)، والمرقاة. (١) رواه البخاري (٥٦٤١) ومسلم (٢٥٥٧). «يُنْسَأُ»: أي: يؤخَّرُ «الأثر»: الأجل؛ لأنه تابع للحياة في أثرها. «بسط الرزق»: توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. قال المناوي رحمته الله: الرحم والقربة وهو من بينك وبينه نسب وإن لم يرث ولم يكن محرماً على الأصح. اهـ. وقال شيخ الإسلام رحمته الله: صلة الأرحام واجبة بالإجماع. اهـ. وانظر: شرح مسلم (١٦/١١٤) مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٦) والفتح (١٠/٤١٦) وفيض القدير (٦/٤٤٨).

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ « متفق عليه. (١) »

### إِكْرَامِ الضَّيْفِ

﴿١٠٥﴾ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رحمته الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجْرَجَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْتُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه. (٢)

(١) رواه البخاري (٥٦٧٣) بلفظ: «فلا يؤذي جاره» ولفظ: «فليكرم»

عن أبي شريح، ومسلم (٤٧) بلفظ: «فليحسن»، ولفظ: «فليكرم».

\* قال ابن حجر: حفظ الجار من كمال الإيثار... ويحصل امتثال الوصية به

بإيصال ضرور الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدي والسلام وطلاقة

الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف

أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه. اهـ. وانظر: الفتح (١٠ / ٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٤٨). «يثوي»: أي يقيم.

## حق المسلم على المسلم

﴿١٠٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» **رواه مسلم.** (١)

«حتى يخرجه»: أي يوقعه في الحرج وهو الإثم؛ لأنه قد يكدره فيقول: هذا الضيف ثقيل. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على مدح مكرم الضيف والثناء عليه بذلك وحمده، وأن الضيافة من سنن المرسلين، وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. الاستذكار (٨/٣٦٧)، ونيل الأوطار (٣٦٦).

(١) رواه مسلم (٢١٦٢). قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فيه دليل على مشروعية ردّ السلام ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، وأن ردّه فرض. اهـ. «النصيحة»: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له. قال الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عيادة المريض: مشروعنة بالإجماع... واتّباع الجنائز.. سنة بالإجماع. اهـ. «فشمّته»: من التّشमित وهو أن يقول يرحمك

## تَحْرِيمُ أَذِيَةِ الْمُسْلِمِ

﴿١٠٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» متفق عليه. (١)

### حق الطريق

﴿١٠٨﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ

الله. معناه أبعد الله عنك الشائنة. والشائنة: فرح العدو ببليّة تنزل بمن يعاديه. وانظر: وشرح مسلم (١٨/١٢٠) وشرح سنن النسائي (٣/٢٢١)، ونيل الأوطار (١٣٦٠).

(١) رواه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠). الإيذاء ضربان: ١. ضرب ظاهر بالجوارح كأخذ المال بنحو سرقة أو نهب. ٢. وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك... وقد أمر الشرع بكف النوعين من الإيذاء وهلك بذلك خلق كثير. فيض القدير (٦/٢٧١).

فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
 قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ  
 بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفق عليه. (١)

### أدب الاستئذان

﴿١٠٩﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ» متفق  
 عليه. (٢)

### طلاقة الوجه عند اللقاء

﴿١١٠﴾ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ  
 مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ» رواه

(١) رواه البخاري (٢٣٣٣) ومسلم (٢١٦١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢١٥٣). قال النووي في شرح مسلم

(١٤/١٣١، ١٣٠): أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع... والسنة أن يسلم

ويستأذن ثلاثا فيجمع بين السلام والاستئذان، كما صرح به في القرآن. اهـ.

مسلم. (١)

### تطبيب الخواطر

﴿١١١﴾ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ رحمته الله أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» متفق عليه. (٢)

(١) رواه مسلم (٢٦٢٦). قوله: «لَا تَحْقِرَنَّ»: لا تستقل. «من المعروف»:

أي ما يستحسن شرعاً. «شيئاً»: فتركه لقلته فقد يكون سبب الوصول إلى مرضاة الله تعالى. «وَلَوْ أَن تَلَقَى أَخَاكَ»: أي: المسلم. «بِوَجْهِ طَلْقٍ»: أي متهلل بالبشر والابتسام. «شرح مسلم» (١٦ / ١٧٧) و«مرقاة

المفاتيح» (٤ / ١٣٤١) و«دليل الفالحين» (٢ / ٣٥٦) (٥ / ١٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥) ومسلم (١١٩٣). «الأبواء»: جبل من عمل

الفرع بضم الفاء والراء. «ودان»: موضع بقرب الجحفة. قال النووي

رحمته الله في «شرح مسلم» (٨ / ١٠٧): وفيه: أنه يستحب لمن امتنع من قبول

هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدي تطيباً لقلبه. اهـ.

## شكر المعروف

﴿ ١١٢ ﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ،

وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ

لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»

رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

## التواضع

﴿ ١١٣ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَا

(١) رواه أبو داود (١٦٧٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو في

الصحيحة (٢٥٤) والصحیح المسند (٧٣٦). «ومن دعاكم»: أي إلى

دعوة. «فأجيبوه»: أي إن لم يكن مانع شرعي. «ومن صنع إليكم معروفًا»:

أي أحسن إليكم إحسانًا قولياً أو فعلياً. «فكافئوه»: أي أحسنوا إليه مثل ما

أحسن إليكم لقوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان. \* قال ابن بطال

رحم الله: وفيه: المكافأة بالدعاء لمن كان منه إحسان، أو عون، أو معروف. اهـ.

وانظر: شرح ابن بطال (١/٢٥٠) والمرقاة.

نَقَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» **رواه مسلم**. (١)

### الحلم

﴿١١٤﴾ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» **رواه مسلم**. (٢)

- (١) رواه مسلم (٢٥٨٨). «التواضع»: هو انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة بعباده. قال الصنعاني **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وفي الحديث: حث على الصدقة، وعلى العفو، وعلى التواضع، وهذه من أمهات مكارم الأخلاق. اهـ. شرح مسلم (١٦ / ١٤٢) والروح (٢٣٣)، وسبل السلام (١٤٤٠).
- (٢) رواه مسلم (١٧). «الحلم»: العقل، وقيل: وهو بكسر الحاء تأخير مكافأة الظالم في الأصل، ثم يستعمل في العفو عن الذنب «الأناة»: التثبت وترك العجلة. **وفي الحديث**: مدح صفتي الحلم والأناة وأن الله يحبهما وضدهما الطيش والعجلة وهما خلقان مذمومان مفسدان للأخلاق والأعمال. شرح مسلم (١ / ١٨٩)، وزاد المعاد (٣ / ٥٣١) والمرقاة (٨ / ٣١٦٣)

## السماحة في البيع والشراء

﴿١١٥﴾ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ

رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» **رواه**

**البخاري** (١).

## الوفاء بالوعد

﴿١١٦﴾ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«أَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ أَصْدُقُوا إِذَا

حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَدُّوا إِذَا اتَّيَمَنْتُمْ وَاحْفَظُوا

فُرُوجَكُمْ وَعَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ» **رواه أحمد** وهو

(١) رواه البخاري (١٩٧٠). «سمحا»: سهلا . والسماح الجواد.

«اقتضى»: أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف. وفي رواية حكاها

ابن التين: «وإذا قضى، أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل. قاله الحافظ.

وقال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الحديث: الحث على السماحة في المعاملة وترك

المشاححة والتضييق في الطلب والتخلق بمكارم الأخلاق. اهـ. وانظر:

الفتح (٤ / ٣٠٧) وفيض القدير (٤ / ٢٦).

حديث حسن. (١)

### ذم ذي الوجهين

﴿١١٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي  
الإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوْا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ  
لَهُ كَرَاهِيَّةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءِ

(١) رواه أحمد (٣٢٣ / ٥) وهو حديث حسن، والمطلب بن حنطب لم يسمع من عبادة، ولكن للحديث شاهد عن أنس عند ابن أبي شيبة، بإسناد حسن، وانظر: المطالب العالية (٢٦٣٣) وله شواهد أخرى، صححه بمجموعها العلامة الألباني في الصحيحة (١٤٧٠).

\* قال المناوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فيض القدير (١ / ٤٥٣): الوفاء بالوعد مأمور به في جميع الأديان وحافظ عليه الرسل المتقدمون والسلف الصالحون وأثنى الله تعالى على خليله في التنزيل بقوله ﴿وَلِيُزَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَيُؤَيِّنَهُ﴾ (النجم: ٣٧) ومدح ابنه إسماعيل بقوله ﴿كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ (مريم: ٥٤). اهـ..

بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هُوَ لِأَبْوَجْهِهِ «متفق عليه» (١).

النهي عن التحاسد والتباغض والتقاطع والتدابير

﴿١١٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْمِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيَشِيرُ

(١) رواه البخاري (٣٣٠٤) ومسلم (٢٥٢٦). «المعادن»: الأصول وإذا

كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا، والفضيلة في الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا.

«إذا فقها»: فيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين.

«هذا الشأن»: أي الخلافة أو الإمارة. «أشدهم له كراهية»: يعني خيرهم

دينا وعقلا يكره الدخول فيه خوفا منه لصعوبة لزوم العدل وحمل الناس على دفع الظلم. «ذو الوجهين»: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر

لها أنه منها في خير أو شر وهذا نفاق محض وكذب وخداع. وانظر: شرح

مسلم (٧٩/١٦)، فتح الباري (٥٢٩/٦) وفيض القدير (٢٢٩/٣).

إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرِيٍّ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ  
 الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ»  
 رواه مسلم. (١)

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤). «الحسد»: التحقيق أن الحسد هو البغض  
 والكره لما يراه من حسن حال المحسود. قاله شيخ الإسلام. «النجش»:  
 وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد  
 ويشترها وهذا حرام بالإجماع. قاله النووي. «التباغض»: ضد التحاب.  
 «التدابير»: المعادة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره.  
 «البيع على بيع أخيه»: مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ  
 هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمانه ونحو  
 ذلك... وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه. قاله  
 النووي. «الظلم»: وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة: عبارة عن  
 التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل: هو التصرف في ملك الغير  
 ومجاوزة الحد. «لا يخذله»: الخذل ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان  
 به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي. «ولا  
 يحقره»: أي لا يحتقره... ولا يستصغره. «بحسب امرئ من الشر أن يحقر  
 أخاه المسلم»: أي يكفيهِ أن يكون من أهل الشر بهذا الخصلة وحدها.

## النهي عن التهاجر لغير مصلحة شرعية

﴿١١٩﴾ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ،

يَلْتَقِيَانِ فَيَعْرِضُ هَذَا وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بِالسَّلَامِ» متفق عليه. (١)

\* قال الإمام ابن باز رحمته الله: وقد أجمعت الرسل عليهم الصلاة والسلام في

شرائعهم المتنوعة على عصمة مال المسلم وتحريم دمه وماله وعرضه إلا

بحق، وأجمع علماء المسلمين على ذلك. اهـ. العرّض: موضع المدح والذم

من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره. النهاية،

وشرح مسلم (١٦/١١٦-١٢٠)، (١٠/١٥٨-١٥٩) ومجموع الفتاوى

(١٠/١١١) وسبل السلام (١٤٠٧) ومجموع فتاوى ابن باز (٦/٤٦٣).

(١) رواه البخاري (٥٧٢٧) و مسلم (٢٥٦٠). «الهجر»: ضدّ الوصل يعني فيما

يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصّحبة

دون ما كان من ذلك في جانب الدّين، فإنّ هجرة أهل الأهلواء والبدع دائمة على

مرّ الأوقات ما لم تظهر منهم التّوبة والرّجوع إلى الحقّ. وانظر: النهاية.

## النهي عن التجسس

﴿١٢٠﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ  
 اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ  
 فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ وَكُلِّفَ  
 أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» رواه البخاري.<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري (٦٦٣٥).

«من تحلم»: أي قال إنه رأى في النوم ما لم يره.

«وهم له كارهون أو يفرون منه»: المعنى وهم يتبعون منه ومن استماعه

كلامهم. «صُبَّ»: أي سكب.

«الآنك»: هو الرصاص المذاب.

\* وفيه: النهي عن التجسس وهو البحث عن باطن أمور الناس. اهـ

وانظر: شرح ابن بطال (٥٧١٧) والنهاية.

## سابعاً: الشَّمَائِلُ وَالِدَّلَائِلُ وَالْخَصَائِصُ

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾  
[النساء: ١١٣]

### شمائل محمدية

﴿١٢١﴾ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبْعَةً مِنْ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، لَيْسَ بِأَبْيَضَ أُمَّهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ... وَقُبُضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. متفق عليه. (١)

(١) رواه البخاري (٣٣٥٤) ومسلم (٢٣٤٧). الشمائل الشريفة: جمع شمائل بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها الخاصة بها. وانظر: الشمائل الشريفة للسيوطي (٢)

﴿١٢٢﴾ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ،

رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءٍ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. متفق عليه. (١)

«أزهر اللون»: هو الأبيض المستنير وهي أحسن الألوان... «ليس بأبيض

أمهق، ولا آدم»: معناه: ليس باسمر ولا بابيض كربه البياض بل أبيض

بياضا نيرا... بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين بالاتفاق وأقام بمكة

ثلاث عشرة سنة بعد البعثة وقبل الهجرة على الصحيح، واتفقوا أنه صلى الله عليه وسلم

أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وتوفي وهو ابن ثلاث وستون، قاله

النووي. وفي البخاري (٣٨٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ

بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تَوَفَّى صلى الله عليه وسلم» «الجمودة

في الشعر»: أن لا يتكسر ولا يسترسل، والسبوطه ضده، فكأنه أراد أنه

وسط بينها. اهـ. شرح مسلم (١٥/ ٨٦، ٩٩، ١٠٠) وفتح الباري (٦/ ٥٧٠).

(١) رواه البخاري (٥٨٤٨) ومسلم (٢٣٣٧). «شحمة الأذن»: اللين منها

في أسفلها وهو معلق القرط منها. «الحلَّة»: إزار ورداء ولا تكون الحللة إلا

اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره،

﴿١٢٣﴾ وَعَنْ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ صلى الله عليه وسلم الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. **متفق عليه.** (١)

﴿١٢٤﴾ وَعَنْ **أَنَسِ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَزْهَرَ صلى الله عليه وسلم اللَّوْنِ، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُوُّ إِذَا مَشَى تَكْفَأً، وَلَا مَسِسْتُ دِيبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبْرَةَ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. **متفق عليه.** (٢)

وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمينية، قاله ابن القيم. شرح مسلم (١٥/٩١) وزاد المعاد (١/١٣٠).

(١) رواه البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦١) ومسلم (٢٣٣٠) واللفظ له. «أَزْهَرَ اللَّوْنِ»: أَي: أَبْيَضَ نَيْرًا. «كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُوُّ»: أَي: كَاللَّوْلُوِّ فِي الصَّفَاءِ وَالْبِيَاضِ. «إِذَا مَشَى تَكْفَأً»: أَرَادَ بِهِ التَّرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، «وَلَا مَسِسْتُ»: مَسَسْتَهُ أَفْضَيْتَ إِلَيْهِ بِيَدِي بِلَا حَائِلٍ. «دِيبَاجَةً»: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ. «وَلَا حَرِيرَةً»: مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ. «أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»: الْكَفُّ هِيَ

﴿١٢٥﴾ وَعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخَمَ الرَّأْسِ، ضَخَمَ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلَ الْمَسْرِيَةِ، إِذَا مَشَى تَكْفًا تَكَفَاؤًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. (١)

الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. «ولا شَمِيمَةٌ»: الشَّمُّ حِسُّ الأنفِ. «مِسْكَةٌ»: الْمِسْكُ دَمٌّ يَجْتَمِعُ فِي سُرَّةِ الْغَزَالِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنَ السَّنَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ وَرِمَ الْمَوْضِعُ فَمَرِضَ الْغَزَالُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ، وَالْمِسْكُ أَطِيبُ الطَّيْبِ. «ولا عَنَبْرَةٌ»: أي: قطعة من العنبر المعروف.

«أَطِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»: لطيب عرقه، وكثرة استعماله للطيب.

وانظر: «شرح مسلم» (٨٦/١٥) وزاد المعاد» (١٦١/١) و«فيض القدير» (٤٢٤/٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٣٧٠٢/٩) «دليل الفالحين» (٥/٧٧) «منحة الباري» (٤/٤١٢) و«فتح الباري» لابن حجر (٩/٦٦٠).

(١) رواه الترمذي (٣٦٣٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في «مختصر السائل». «شن الكفين والقدمين»: أي أنها يميلان إلى الغلظ والقصر. وقيل هو الذي أنامله غلظ بلا قصر. «ضخم الكراديس»: هي رؤوس

## دلائل نبوية

﴿١٢٦﴾ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ:  
 «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ  
 الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ» متفق  
 عليه. (١)

العظام، وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين، كالركبتين، والمرفقين، والمنكبين،  
 أراد أنه ضخم الأعضاء. «المسربة بضم الراء»: ما دق من شعر الصدر سائلا إلى  
 الجوف. «ينحط في سبب»: أي في موضع منحدر. «يتكفأ»: يرفع القدم من  
 الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض. وانظر: «النهاية» و«عون  
 المعبود» (١/ ١٦٦).

(١) رواه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (١٧٠). «لما كذبتني قريش»: أي  
 نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء... «قمت في الحجر»:  
 بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشامي.  
 «فجلى الله لي بيت المقدس»: بتشديد اللام من التجلية أي أظهره لي.  
 «فطفقت»: أي شرعت. «أخبرهم عن آياته»: أي علاماته التي سألوا عنها.  
 وانظر: «فيض القدير» (٥/ ٢٩٩) و«تحفة الأحوذني» (٨/ ٤٤٩).

﴿١٢٧﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا. متفق عليه. (١)

﴿١٢٨﴾ وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ

(١) رواه البخاري (٣٦٥٥) ومسلم (٢٨٠٠). «إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ»: أي: كُفَّارَهُمْ. «سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُرِيَهُمْ»: أي: يُظْهِرَهُمْ. «آيَةً»: أي: علامةً دالةً على نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ. «فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ»: بكسر فسديد أي: قِطْعَتَيْنِ مَفْصُولَتَيْنِ. «حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ»: أي: جبل حراء، بكسر الحاء المهملة وبالمد: جبل على يسار السائر من مَكَّةَ إِلَى مَنَى. «بَيْنَهُمَا»: أي: بين الشَّقَّتَيْنِ. قال شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (١ / ٤١٤): انشقاق القمر كان معلوماً عند الناس عامة. اهـ.

أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. رواه البخاري. (١)

﴿١٢٩﴾ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيَّ لَأَعْرِفُهُ الْآنَ» رواه مسلم. (٢)

﴿١٣٠﴾ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ

(١) رواه البخاري (٤١٥٢). «الركوة»: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، «فَجَعَلَ الْمَاءَ يُفُورُ»: أي: ينبع ويتفجر، ويتدفق. «مَنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»: أي: من اللحم الكائن بين أصابعه. «كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ»: أي: التي تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ صُحُورِ الْجِبَالِ، أَوْ عُرُوقِ الْأَرْضِ. «كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً»: أي: أن أهل الحديبية كانوا ألفاً وخمسمائة.

وانظر: «النهاية» و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٨٥) و«عمدة القاري» (٣/ ٣٤) (١٦/ ١٢٠) و«مرقاة المفاتيح» (٩/ ٣٧٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٧).

مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِي الْحَتَامَ الَّذِي بَيْنَ  
 كَتِفَيْكَ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا  
 أُرِيكَ آيَةَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى نَخْلِ، فَقَالَ: «ادْعُ ذَلِكَ  
 الْعَدْقُ» قَالَ: فَدَعَاهُ فَجَاءَ يَنْقُرُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ» فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا  
 آلَ بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُمْ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ. **رواه أحمد بإسناد**  
**صحيح. (١)**

(١) رواه أحمد (١٩٥٤) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وهو  
 في «الصحيح المسند» (٦٣٦). وفي رواية: قال العامري: قال العامري:  
 والله! لا أكذبك بقول أبداً. ثم قال: يا آل بني صعصعة! والله! لا أكذبه  
 بشيء يقوله أبداً. وانظر: الصحيحة (٣٣١٥). «العدق»: بالفتح: النخلة،  
 وبالکسر: العرجون بها فيه من الشمايخ. «النقر»: الوثب والقفز، كناية عن  
 سرعة السير. وفي رواية في دلائل البيهقي: فإن كان بك جنون داويتك. ثم  
 ذكر الحديث. وانظر: «النهاية» و«فتح الباري» لابن حجر (٧٨ / ٦).

صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ

من خصائص النبي الكريم

﴿١٣١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَفِيهِ:

«يَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،

وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ:

«فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» **متفق**

عليه. (١)

﴿١٣٢﴾ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ،

(١) رواه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (٣٢٧).

\* قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الخصائص الكبرى» (٢)

/ (٢٩٢): من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر أحدا

من الأنبياء بمثل ذلك، بل الظاهر أنه لم يخبرهم بدليل قولهم في الموقف

نفسى نفسى. اهـ.

وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» **رواه مسلم**. (١)

﴿١٣٣﴾ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ وَإِنَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ» **رواه مسلم**. (٢)

﴿١٣٤﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨). «السيد»: هو الذي يفوق قومه في الخير. «أول

شافع»: أي: لا يتقدمني شافع لا ملك ولا بشر في جميع أحكام الشفاعات. «وأول مشفع»: بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة.

وانظر: «شرح مسلم» (٣٧ / ١٥) و«فيض القدير» (٤١ / ٣).

(٢) رواه مسلم (١٩٦).

مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ  
حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه مسلم. (١)

﴿١٣٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ  
بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا  
وَمَسْجِدًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» رواه  
مسلم. (٢)

من خصائص هذه الأمة

﴿١٣٦﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) رواه مسلم (٣٨٤). «الوسيلة»: هي المنزلة العلية، وقد فسرها النبي

بقوله فإنها منزلة في الجنة. وانظر: «عون المعبود» (١٦٣ / ٢).

(٢) رواه مسلم (٥٢٣). «جوامع الكلم»: قليل اللفظ كثير المعاني.

«الرعب»: الخوف والفرع. قال ابن عبد البر: وأجمعوا أن تحليل الغنائم لهذه

الأمة من فضائلها. اهـ. التمهيد (١٨ / ٣٤٢) والنهاية وشرح مسلم (٥ / ٥).

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ  
الْوُضُوءِ» متفق عليه. (١)

﴿١٣٧﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ  
أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا مَا جَاءَنَا مِنْ  
نَبِيِّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ،  
فَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ  
أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]

(١) رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦). «الأمة»: كل جماعة يجمعهم

أمر ما دين أو زمان أو مكان. «وأصل الغرة»: : لعة بيضاء بجبهة

الفرس... والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه هذه الأمة، «والتحجيل»:

بياض في ثلاث من قوائم الفرس... والمراد به أيضا هنا: النور.. وهذا نص

صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة. وانظر: «فيض

القدير» (٢ / ١٨٤) و«تحفة الأحوذى» (٣ / ١٨٦).

وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ» رواه البخاري. (١)

﴿١٣٨﴾ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيِّضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيِّضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رواه

(١) رواه البخاري (٣١٦١). «لتكونوا شهداء على الناس»: أي على من

قبلكم من الكفار أن رسلهم بلغتهم.

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٨ / ٢٣٩).

مسلم. (١)

﴿١٣٩﴾ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أُمَّهْمُ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالْيَوْمَ لَنَا

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩). «زوى»: معناه جمع. \* وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها بحمد الله كما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال العلماء: المراد بالكنزين، الذهب والفضة، والمراد كنزى كسرى وقصر ملكى العراق الشام. فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع. «بيضتهم»: أي جماعتهم وأصلهم. «بسنة عامة»: بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام. «بأقطارها»: أي بأطرافها، جمع قطر وهو الجانب والناحية. «شرح مسلم» (١٨/١٣، ١٤) و«تحفة الأحوذى» (٦/٣٣٣).

وَعَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» **رواه مسلم**. (١)

﴿١٤٠﴾ عن **بُرَيْدَةَ** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «أَهْلُ

الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَرْبَعُونَ

مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ» **رواه أحمد بإسناد صحيح**. (٢)

(١) رواه مسلم (٨٥٥). «نحن الآخرون»: في الزمان؛ فإنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خاتم

النبيين، وأتمته آخر الأمم... «السابقون»: يعني: في الفضل والكرامة على

الله؛ قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] **ببداية**

**أنهم**: أي غير أنهم قال ابن رجب: وهذا أيضا مما حازت به الأمة السبق مع

تأخر زمانهم. اهـ. الفتح لابن رجب (٦/١٤٧) والفتح لابن حجر (١/٩١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٤٠) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح، وهو

في «الصحيح المسند» (١٤٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله. «أَهْلُ

الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ»: كأنه بالنظر إلى اصطفاقتهم في الموقف أو

اصطفاف مساكنهم في الجنة. «ثَمَانُونَ مِنْهَا»: أي: ثمانون صفا من صفوف

الجنة. «مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»: أي: أن من أمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه وآمنوا به

يكونون ثلثا أهل الجنة. «مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»: قبلنا. ولا يعارضه حديث: «إني

لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»؛ قال ابن القيم في حادي الأرواح (١٢٤):

## ثامناً: الفضائل (١)

### فضل الرحلة في طلب العلم

﴿١٤١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى

الْجَنَّةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

أنه لا تنافي بينها وبين حديث الشطر لأنه رجا أولاً أن يكونوا شطر أهل الجنة فأعطاه الله سبحانه رجاءه وزاد عليه سدساً آخر. اهـ.

(١) الفضائل: التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة. كما في «الفتح» لابن حجر (٧ / ٣٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩). حكى النووي اتفاق الفقهاء على أن طلب العلم والاشتغال به أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن. اهـ. وقد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وانظر: «لطائف المعارف» (١٣٨) و«الموسوعة الكويتية» (٢ / ١٠٣٧٢).

## طلب العلم من أسباب الرزق

﴿١٤٢﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَخْوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَى

المُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ» **رواه**

**الترمذي** وقال: حديث حسن صحيح. (١)

## فضل التفقه في الدين

﴿١٤٣﴾ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٥) بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهو

في «الصحيح المسند» (٢٦). «فكان أحدهما يأتي النبي صلى الله عليه وسلم»: أي: لطلب

العلم والمعرفة. «والآخر يَحْتَرِفُ»: أي يكتسب أسباب المعيشة فكأنها كانا

يأكلان معا. «فشكا المحترف»: أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته.

«لعلك ترزق به»: بصيغة المجهول، أي: أرجو أنك مرزوق بسبب إنفاقك

عليه، لا أنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك.

\* وفي الحديث دليل على جواز أن يترك الإنسان شغل الدنيا وأن يقبل على

العلم والعمل والتجرد لزيد العقبي. اهـ. «المراقبة». بتصرف

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» متفق عليه. (١)

فضل تعلم القرآن وتعليمه

﴿١٤٤﴾ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

«إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه البخاري. (٢)

فضل العمل بالقرآن

﴿١٤٥﴾ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

(١) رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

وهذا يدل على أن من لم يفقهه في دينه لم يرد به خيرا، كما أن من أراد به خيرا أفقهه في دينه. قاله ابن القيم.

\* قال النووي رحمته الله: فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى.

وانظر: «شرح مسلم» (٧/ ١٢٨). «مفتاح دار السعادة» (١/ ٦٠، ٨٩).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٠). القرآن أشرف العلوم... ولا شك أن الجامع

بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر

والنفع المتعدي؛ ولهذا كان أفضل. وانظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلْ عِمْرَانَ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا» رواه مسلم. (١)

### فضل العالم

﴿١٤٦﴾ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ

(١) رواه مسلم (٨٠٥). ومن كلام بعض السلف: يهتف العلم بالعمل فإن أجابه حل وإلا ارتحل. وقال بعض السلف: كنا نستعين على حفظ العلم بالعمل به، فترك العمل بالعلم من أقوى الأسباب في ذهابه ونسيانه. وانظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٠٠).

عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» **رواه الترمذي** بإسناد حسن. (١)

فضل التمسك بالسنة

﴿١٤٧﴾ **عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ** حَوِيلَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا

حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا،

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا

وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ

مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» **رواه أبو داود** بإسناد

صحيح. (٢)

(١) رواه الترمذي (٢٦٨٥) بإسناد حسن، وصححه العلامة الألباني.

«معلم الناس الخير»: أي العلم الشرعي.. «ومعنى يصلون عليه»:

يستغفرون له ويتضرعون ويطلبون له الزلفى. فيض القدير (٣ / ٥٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧) بإسناد صحيح، وهو في الصحيحة (٢٧٣٥)

والصحيح المسند (٩٢١).

## فضل الصحابة

﴿١٤٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» متفق

«**بالنواجذ**»: يعنى الإضراس لأنها أعظم فى القوة. «**عضوا عليها**»  
**بالنواجذ**»: أى تمسكوا بها، كما يتمسك العاض بجميع أضراسه. كما  
 فى «النهاية» وقد حكى الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إجماع الصحابة والتابعين ومن  
 بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها  
 لقول أحد. كما فى الرسالة التبوكية، للإمام ابن القيم (١٨). «**كل بدعة**  
**ضلالة**»: وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما فى كتاب الله من  
 الدلالة عليها أيضا. كما قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم  
 (٢٦٨).

**وفى هذا الحديث**: أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة  
 الخلفاء الراشدين من بعده. والسنة: هى الطريقة المسلوكة، فى شمل ذلك  
 التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال  
 والأقوال، وهذه هى السنة الكاملة. قاله ابن رجب.  
 وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٢٥) وجامع العلوم والحكم.

عليه. (١)

## فضل الخلفاء الراشدين

١. فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه﴿١٤٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلِيٌّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ،  
وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» متفق

عليه. (٢)

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٢٥٣٣). قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٦/٣٠٥): ونحن قد تيقنا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف قبلنا وما يصدق ذلك من المنقولات المتواترة من أدلة العقل من أن الصحابة رضي الله عنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٤٥٤) ومسلم (٢٣٨٢). قال النووي: فيه أدل دليل

على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره.. [و]أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. شرح مسلم (١/٢١١)

٢. فضل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه

﴿١٥٠﴾ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَبَجًّا

إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ» متفق عليه. (١)

٣. فضل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه

﴿١٥١﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رضي الله عنه

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابَهُ، وَقَالَ: «أَلَا أَسْتَجِي مِنْ

رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ» رواه مسلم. (٢)

(١) رواه البخاري (٣١٢٠) و مسلم (٢٣٩٦). «الفتح»: الطريق الواسع،

ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين. قال شيخ الإسلام رحمته الله: ثم

بعد أبي بكر عمر بن الخطاب وهو الذي لم تكن تأخذه في الله لومة لائم

وكان أزهدهم الناس باتفاق الخلق. اهـ. وانظر: دقائق التفسير (٢ / ٦٤).

(٢) رواه مسلم (٢٤٠١). قال الإمام النووي رحمته الله: وفيه فضيلة ظاهرة

لعثمان، وجلالته عند الملائكة، وأن الحياء صفة جميلة من صفات

الملائكة. اهـ. وقال شيخ الإسلام رحمته الله في بيان عقيدة أهل السنة: ويقرون

٤. فضل أبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام

﴿١٥٢﴾ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُّوا كُلَّهُمْ يَرْجُونَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره؛ من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ويثلاثون بعثان ويربعون بعلي عليه السلام، كما دلت عليه الآثار وكما أجمع الصحابة على تقديم عثمان في البيعة... [و] يؤمنون أن الخليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. اهـ. وانظر: شرح مسلم (١٥ / ١٦٩) والعقيدة الواسطية (٢٦).

وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ  
لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه. (١)

### فضل آل بيت النبوة

﴿١٥٣﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:  
«أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ  
اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» رواه مسلم. (٢)

(١) رواه البخاري (٢٨٤٧) ومسلم (٢٤٠٦). \* أهل السنة ... أجمعوا على  
أن علياً رضي الله عنه أفضل الخلق بعد الثلاثة. قاله الحافظ في الفتح (١٦/٧).  
(٢) رواه مسلم (٢٤٠٨). قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٢٨  
/ ٤٩٢): اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة،  
وتبرؤوا من الناصبة. اهـ. فنحن نحب الصالحين من أهل البيت  
لاستقامتهم ولقرابهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأما من كان نسبه هاشمياً وليس  
على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينفعه ذلك، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من بطأ به عمله  
لم يسرع به نسبه» رواه مسلم. فلا تغتر برافضي يسب أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
ويقول إنه من أهل البيت، فأبو لهب عمه ولكنه كان حرباً عليه، والرافضة  
حرب على الدين ويطعنون في عرض سيد المرسلين.

فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها

﴿١٥٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم الله وساماً

فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» متفق عليه. (١)

فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

﴿١٥٥﴾ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعثه

عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»

(١) رواه البخاري (٧٠٥٨) ومسلم (٢٤٣٢). «من قصب»: قصب اللؤلؤ

المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر... قال

الخطابي وغيره: المراد بالبيت هنا القصر. «الصخب»: الصوت المختلط

المرتفع. «النصب»: المشقة والتعب. شرح مسلم (١٥ / ٢٠٠).

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا. **متفق عليه**. (١)

فضل فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنيها الحسن

والحسين رضي الله عنهما

﴿١٥٦﴾ عَنْ حَدِيثِهَا رضي الله عنها، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«هَذَا مَلِكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ، وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» **رواه الترمذي**

(١) رواه البخاري (٣٤٦٢) و مسلم (٢٣٨٤). التفاضل بين خديجة

وعائشة رضي الله عنهما: قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٩٣/٤): سَبَقُ

خديجة وتأثيرها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه

عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين. وتأثير عائشة في آخر الإسلام وحمل

الدين وتبليغه الى الأمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا

غيرها مما تميزت به عن غيرها.

بإسناد صحيح. (١)

فضل المهاجرين و الأنصار رضي الله عنهم

﴿١٥٧﴾ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا

مُتَّفِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» متفق

عليه. (٢)

(١) رواه الترمذي (٣٧٨١) بإسناد صحيح، وهو في الصحيح المسند

(٢٩٨). وهذا الحديث جمع فضل فاطمة وابنيها رضي الله عنهم وقد ورد في فضل

فاطمة حديث عائشة بنحوه، رواه البخاري (٣٤٢٦) مسلم (٢٤٥٠).

ومعنى قوله: «سَيِّدًا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أراد أنها سيِّدا كل من مات شابا

ودخل الجنة. \* الحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي بالاتفاق من أهل

الجنة. نقله العيني. عمدة القاري (٥٧١٥) وفيض القدير (٣/٤١٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٧٢) ومسلم (٧٥). ولا شك أن المهاجرين

أفضل؛ لجمعهم بين الهجرة والنصرة، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

## فضل المساجد الثلاثة

﴿ ١٥٨ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» متفق عليه. (١)

أَوْلَيْتَكَ هُمْ الصَّادِقُونَ ﴿﴾ قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (٢/٢٦٧):  
والمهاجرون أفضل من الأنصار وهم أيضا من أنصار الله نصره كما نصره  
الأنصار لكن لما كان لهم اسم يخصهم وهو المهاجرون وهو أفضل الاسمين  
خص الأنصار بهذا الاسم. اهـ.

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧). **وَالرَّحَالَ**: جَمْعُ رَحْلٍ وَهُوَ

لِلْبُعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى

(١٤/٢٧): وليس بيت المقدس مكان يسمى حرما ولا بتربة الخليل

ولابغير ذلك من البقاع إلا ثلاثة أماكن: أحدها: هو حرم باتفاق المسلمين

وهو حرم مكة شرفها الله تعالى. والثاني: حرم عند جمهور العلماء وهو حرم

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير إلى ثور بريد في بريد؛ فإن هذا حرم عند جمهور العلماء

كمالك والشافعي وأحمد. اهـ. وقال شيخ الإسلام أيضا: ولا يجوز سفر

## فضل الفرقة الناجية والطائفة المنصورة

﴿١٥٩﴾ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ حَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» متفق عليه. (١)

الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد غير الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه. اهـ. وانظر: "الاختيارات" (١٣٠) و"الفتح" (١١٨٩).

ومن ذهب إلى تحريم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، الإمام مالك وجماعة من أصحاب الشافعي. ورجحه الصنعاني في سبل السلام (٩١٧/٢). وقال أيضا: السَّفَرُ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَدْعَةٌ لَمْ

يَفْعَلَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهَا فَهَوَّ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. اهـ. مجموع الفتاوى (٢٧/٢٩١، ٢٢٠)

(١) رواه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (١٠٣٧). صفات الطائفة

المنصورة. قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٣٤٧): أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع

## فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿١٦٠﴾ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ:

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا، هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» **رواه البخاري**. (١)

يتعصبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأتمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها تصديقا وعملا وحبا وموالاتة لمن والاهَا ومعاداة لمن عاداهَا. اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٣٦١). «استهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ»: اقتسموا محلها ومنازلها بالقرعة. «أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ»: أمسكوا أيديهم. والمعنى: أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى

## تَاسِعًا: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا

وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجنابة: ١٨، ١٩]

﴿١٦١﴾ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ

فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ

النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا

وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد حل بهم العذاب وهلكوا

بشؤمه . تحفة الأحوذى (٦ / ٣٢٩) قال النووي في شرح مسلم (٢ / ٢٢):

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة

وإجماع الأمة. اهـ.

النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ  
مَنْ أَمَرْنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. **رواه مسلم.** (١)

﴿١٦٢﴾ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ:  
«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،  
حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» **متفق عليه.** (٢)

(١) رواه مسلم (٣٠٢). **مباشرة الحائض أقسام:** أحدها: أن يباشرها  
بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة  
الصحيحة... (وأما فوق الإزار) فمباشرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الإزار وإذنه في  
ذلك بإجماع المسلمين. أفاده النووي، في شرح مسلم (٢٠٥ / ٣).  
وقوله: ﴿ولا تقربوهن﴾ فيه تأكيد لتحريم الوطء في الحيض. وانظر: الفتح  
لابن رجب (٢ / ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨٩) ومسلم (٢٦٦٩). «الضَّبُّ»: هو دويبة تشبه  
الجرذون، أكبر منه. \* والتخصيص إنما وقع لجرح الضب لشدة ضيقه

﴿١٦٣﴾ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَّبٌ دَمِ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ» **رواه البخاري**. (١)

﴿١٦٤﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ

ورداؤه ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم وأتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم. اهـ. فتح الباري (٦/ ٤٩٨) (٩/ ٦٦٣).

(١) رواه البخاري (٦٤٨٨). **أعظم فساد الدنيا**: قتل النفوس بغير الحق

ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر. قاله شيخ

الإسلام. «**السنة الجاهلية**»: كل عادة كانوا عليها؛ فإن السنة هي

العادة.. فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية. اقتضاء الصراط

وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»  
رواه أحمد بإسناد حسن. (١)

## مخالفتهم في العبادات

أوقات النهي عن الصلاة

﴿١٦٥﴾ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ

(١) رواه أحمد (٥٠ / ٢) بإسناد حسن. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٢٦٩). «وجعل رزقي تحت ظل رحمي»: يعني الغنائم. قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبا وتشابها في الأخلاق والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما في الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم» «وليس منا من تشبه بغيرنا» والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى (١٥٤ / ٢٢) وفيض القدير (٢٠٣ / ٣).

قَرْنِي شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ  
 مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ  
 الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفِيءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ  
 الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ  
 الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنِي شَيْطَانٍ،  
 وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

المحافظة على صلاة العصر

﴿١٦٦﴾ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَحْمَصِ فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ  
 عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ  
 مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (٢)

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٠). «إِنَّ هَذِهِ أَيَّ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَاةٌ عَرِضَتْ»: أَيَّ  
 بِالْمَحْفَظَةِ، عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَيَّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، «فَضَيَعُوهَا»:

﴿١٦٧﴾ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا

خِفافِهِمْ» رواه أبو داود بإسناد حسن. (١)

صيام عاشورا ويوم قبله

﴿١٦٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ

ما قاموا بحقها وما حافظوا على مراعاتها فأهلكهم الله تعالى فاحذروا أن تكونوا مثلهم ولذا قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ

﴾ [البقرة: ٢٣٨] ، أي العصر على الصحيح. قال النووي: فيه فضيلة

العصر وشدة الحث عليها. اهـ. وأما المغرب فيقول الحافظ ابن رجب: وقد

أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل. اهـ. وانظر: الفتح

لابن رجب (٤ / ٧٧) وشرح مسلم (٦ / ١١٣) ومرقاة المفاتيح.

(١) رواه أبو داود (٦٥٢)، وهو في الصحيح المسند (٤٧١) وصحيح أبي

داود (٦٥٩). قال ابن رجب في الفتح (٣ / ١٣٣): والصلاة في النعلين

جائزة ، لا اختلاف بين العلماء في ذلك. اهـ.

تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **رواه مسلم.** (١)

تعجيل الفطر للصائم

﴿١٦٩﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَبَّجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» **رواه أبو داود بإسناد حسن.** (٢)

(١) رواه مسلم (١١٣٤). والعلماء مجمعون على استحبابه، أي: صوم عاشوراء، وتعيينه للأحاديث، قاله النووي. وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. اهـ. وانظر: شرح مسلم (١٢، ٥/٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٣) بإسناد حسن، وهو في الصحيح المسند (١٤١٦). قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضاً وتطوعاً. اهـ. وتأخير أهل الكتاب له أمد

## الإفاضة من مزدلفة قبل الشروق

﴿١٧٠﴾ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَيْبِرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. **رواه**

**البخاري**. (١).

وهو ظهور النجم. وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا

بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم»...

قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى

ظهور النجوم. اهـ.

وانظر: الاستذكار (٢٨٨/٣) والفتح (١٩٩/٤).

(١) رواه البخاري (١٦٠٠). «ثبير»: جبل بمنى أي ادخل أيها الجبل في

الشروق وهو ضوء الشمس . النهاية.

## مخالفتهم في المظهر واللباس

﴿١٧١﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ رَأَى

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ

ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا» رواه مسلم. (١)

﴿١٧٢﴾ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧). «ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ»: مصبوغين بالعصفر،

والعصفر نبات أصفر معروف «من ثِيَابِ الْكُفَّارِ»: أي: الذين لا يميزون بين  
والحرام الحلال ولا يفرقون في اللباس بين النساء والرجال. «فَلَا تَلْبَسْهَا»:  
لأنها تشبه بهم وتشبه بالنساء لأنه لباس جائز للنساء والإشارة إلى ذلك في  
قوله في الرواية الأخرى: أملك أمرتك بهذا.

**علة النهي:** قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١٢٠): وعلل النهي عن لبسها  
بأنها من ثياب الكفار وسواء أراد أنها مما يستحلها الكفار بأنهم يستمتعون  
بخلافتهم في الدنيا أو مما يعتاده الكفار. اهـ. وقال: والتشبه بهم منهي عنه  
إجماعاً. اهـ. الفتاوى الكبرى (٥ / ٤٧٧).

«تَسْرُوْلُوْا وَاتَّزِرُوْا وَخَالِفُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ» رواه أحمد بإسناد حسن. (١)

### إعفاء اللحية

﴿١٧٣﴾ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» متفق عليه. (٢)

(١) رواه أحمد (٢٦٤ / ٥) بإسناد حسن، وحسنه الإمام الألباني في جلابب المرأة المسلمة (١ / ١٨٤) «أَهْلَ الْكِتَابِ»: اليهود والنصارى. «يَتَسْرَوْنَ»: يلبسون السراويل، والسراويل: أعجمية أُعْرِبَتْ وَأُنْتُتْ، وَالْجُمُعُ سَرَاوِيْلَات. «وَلَا يَأْتِزُّوْنَ»: أي: لا يلبسون الأزر عليها.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩). «اللَّحِيَّةُ»: بكسر اللام شعر الخدين والذقن. «وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»: أَخْفَى شَارِبُهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ بَالِغٍ فِي جَزْءِهِ. والشوارب: جمع الشارب والمراد به الشعر النابت على الشفة العليا. قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣ / ١٥١): المختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم. اهـ. وقال القرطبي رحمته الله: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي

## تغيير الشيب بغير السواد

﴿١٧٤﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» رواه

البخاري. (١)

الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. اهـ. وانظر: فتح الباري (٣٤٧/١٠) وتحفة الأحمدي (٣٨/٨) وعون المعبود (٥٣/١).

(١) رواه البخاري (٣٢٧٥). «لَا يَصْبُغُونَ»: أي: أي: لا يخبضون شيبهم وشعرهم الأبيض. «فَخَالِفُوهُمْ»: أي: اصبغوا الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بحمرة أو صفرة وأما السواد فلا يجوز للنهي عن ذلك، كما في حديث جابر لما جيء بأبي قحافة ولحيته بيضاء، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» رواه مسلم، وحديث ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْبِضُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه أبو داود وهو في «الصحیح المسند» (٦٣٥). قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شرح مسلم (٨٠/١٤): مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجتنبوا السواد هذا مذهبنا. اهـ.

## النهي عن التفرق والاختلاف

﴿١٧٥﴾ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» رواه البخاري. (١)

(١) رواه البخاري (٣٢٨٩) قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجموع الفتاوى (٣)

/ (٣٦٨): فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِزُومِ سَبِيلِهِ وَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافِ وَنَهَى عَنِ الْفِرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ. اهـ..

\* ومن أعظم أسباب الفرقة، الحزبية التي دبت في أوساط المسلمين من قبل أعداء الإسلام، وصار كل حزب بما لديهم فرحون، والله عز وجل يقول:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

فالحزبية من أشر البدع العصرية، والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة

مقرونة بالجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الاستقامة (١)

(٤٢). **ومن أبرز سمات الحزبية: (١) التعصب الأعمى لفكرته ولو**

عارضت النصوص الشرعية. (٢) الولاء والثناء لمن كان معه في طريقته على

أي حال، ولو كان فاجرا عصيا.

(٣) البراء والعداء والتنفير والغمز واللمز لمن خالفه ولو كان محقا وبراً تقياً.

## التحذير من أمور الجاهلية

﴿١٧٦﴾ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَوَاهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهَا، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(١) رواه مسلم (٩٣٤) «من أمر الجاهلية»: المراد بالجاهلية هنا ما قبل

البعثة؛ سموا بذلك لفرط جهلهم، وكل ما يخالف ما جاء به الرسول ﷺ

فهو جاهلية. «لا يتركونها»: أي: ستفعلها هذه الأمة إما مع العلم

بتحريمها أو مع الجهل بذلك. «الفخر بالأحساب»: أي: التعظيم على

الناس بالأباء ومآثرهم. والأحساب: جمع حسب وهو ما يعده المرء من

الخصال له أو لأبائه من نحو شجاعة وفصاحة. «والطعن في الأنساب»:

أي: الوقوع فيها بالعيب والتنقص، بأن يقدح في نسب أحد من الناس.

## التحذير من الافتتان بالدنيا والنساء

﴿١٧٧﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ

كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنَى

إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» رواه مسلم. (١)

«والاستسقاء بالنجوم»: أي: نسبة السقيا ومحىء المطر إلى النجوم والأنواء

لأنه إشراك ظاهر. «والنياحة»: أي: رفع الصوت والندب إلى الميت.

«سربال من قطران»: أي: ثوبٌ من نحاس مذاب تلطخ به فيصير كالثوب.

«درع: الدرع»: ثوب ينسج من حديد، يلبس في الحرب. «من جَرَبَ»:

الجرب مرض جلدي. قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٢٣٦): فيه دليل

على تحريم النياحة وهو مجمع عليه. اهـ. وقال شيخ الإسلام في الاقتضاء

(ص ٦٩): هذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلمهم، فهو مذموم

في دين الإسلام.. وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة. اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢). «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»: معناه تجنبوا

الافتتان بها وبالنساء. «خضرة حلوة»: حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها

كالفاكهة الخضراء الحلوة... «مستخلفكم فيها»: جاعلكم خلفاء من

## خطر التهالك على الدنيا

﴿١٧٨﴾ عن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ

القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم. وانظر: شرح مسلم (١٧ / ٥٥). قلت: ومن الفتنة بالنساء:

\* **اختلاطهن بالرجال** في المدارس والجامعات وغيرها، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أَفَرَأَيْتَ الحُمُوءَ؟ قال: «الحُمُوءُ المَوْتُ» متفق عليه. قال شيخ الإسلام في الاستقامة (١ / ٣٦١): اختلاط أحد الصنفين بآخر سبب الفتنة، فالرجال إذا اختلطوا بالنساء، كان بمنزلة اختلاط النار والخطب. اهـ.

\* ومن الفتن العظيمة: **التبرج والسفور**: والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٢٤): ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب. اهـ.

وَأَسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» **رواه مسلم.** (١)

تحريم المداهنة في دين الله

﴿١٧٩﴾ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ

الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ

رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيمَ الشَّرِيفِ

تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨). «الشح»: الذي هو شدة حرص النفس يوجب

البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعه الرحم،

ويوجب الحسد، وهو: كراهة ما اختص به الغير، قاله شيخ الإسلام كما في

مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٤٤).

لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا «متفق عليه» (١).

التحليل على ما حرم الله

﴿١٨٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى

الْحَيْلِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي إِبْطَالِ الْحَيْلِ (٥٦) وَجُودِ إِسْنَادِهِ

ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٩٣). (٢)

(١) رواه البخاري (٣٢٨٨) ومسلم (١٦٨٨). «وَأَيْمَ اللَّهِ»: من ألفاظ القَسَمِ كقولك لَعَمْرُ اللَّهِ، وَعَهْدُ اللَّهِ. قاله ابن الأثير في النهاية. قال النووي في شرح مسلم (١١ / ١٨٦): وفي الحديث: النهي عن الشفاعة في الحدود وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام. اهـ.

(٢) قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إغائة اللفهان (٢ / ٧٢): الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرّم في نفسه، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين، وصاحبها فاجر ظالم آثم وذلك؛ كالتحليل على هلاك النفوس وأخذ الأموال المعصومة وفساد ذات البين... وحيث

## عاشراً: التَّارِغِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ النَّارِ

قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ

الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ [الحشر: ٢٠]

### الإيمان بوجود الجنة

﴿١٨١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُفْتَحُ

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا

يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ،

فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» **رواه مسلم.** (١)

### الإيمان بوجود النار

﴿١٨٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ

المخادعين بالباطل على إدحاض الحق وإظهار الباطل في الخصومات الدينية والدينيوية. اهـ.

(١) رواه مسلم (٢٥٦٥).

سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»  
رواه مسلم. (١)

### الجنة والنار لا تضنيان

﴿١٨٣﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»

(١) رواه مسلم (٢٨٤٤). «الوجبة»: السَّقْطَةُ مع الهُدَّة. النهاية.

قال النووي في شرح مسلم (٦/٢٠٧): الجنة والنار مخلوقتان موجودتان

اليوم... وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة. اهـ...

متفق عليه. (١)

## طريق الجنة وطريق النار

﴿١٨٤﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» رواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسلم. (٢)

(١) رواه البخاري (٦١٨٢) ومسلم (٢٨٥٠) وفي لفظ حديث أبي سعيد:

خلود فلا موت. قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠٧/١٨): وقد

اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة، على أن من

المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية، كالجنة والنار والعرش وغير

ذلك. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٨٢٢) بهذا اللفظ حفت، ورواه مسلم أيضا (٢٨٢٣)

بهذا اللفظ عن أبي هريرة، ورواه البخاري عنه (٦٤٨٧) بلفظ حجبت.

**فأما المكاره فيدخل فيها:** الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر

على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء

والصبر عن الشهوات ونحو ذلك. **وأما الشهوات التي النار محفوفة بها:**

## أدنى أهل الجنة منزلة

﴿١٨٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يُخْرَجُ حَبْوًا، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: رَبِّ الْجَنَّةِ مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةَ مَلَأَى، فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مَرَّاتٍ» متفق عليه. (١)

## أهون أهل النار عذابا

﴿١٨٦﴾ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٍ

فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك. اهـ. وانظر: شرح مسلم (١٧ / ١٦٥).

(١) رواه البخاري (٧٥١١) ومسلم (١٨٦). «الخبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه. كما في النهاية.

تَوْضَعُ فِي أَحْصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ» **متفق عليه**. (١)

### نعيم الجنة

﴿١٨٧﴾ عن **أبي سعيد الخدري** و**أبي هريرة** رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ تَتَكَّمُ الْجَنَّةُ أُرِشْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾» **رواه مسلم**. (٢)

(١) رواه البخاري (٦١٩٣) رواه مسلم (٢١٣). «أخص قدميه»: هو المتجافي من الرجل عن الأرض. «والغليان»: هو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها. وانظر: شرح مسلم (٨٦/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣٧) قال الإمام النووي رحمته الله: مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون يتنعمون بذلك وبغيره

﴿١٨٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ» متفق عليه. (١)

### عذاب النار

﴿١٨٩﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ» رواه مسلم. (٢)

من ملاذ وأنواع نعيمها تنعما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا. اهـ. «فلا

تبأسوا أبدا»، أي: لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال، شرح مسلم

(١٧/١٧٣، ١٧٤).

(١) رواه البخاري (٣١٤٩) ومسلم (٢٨٣٤) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٨٥).

﴿١٩٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» متفق عليه. (١)

﴿١٩١﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. متفق عليه. (٢)

(١) رواه البخاري (٣٠٨٧) ومسلم (٦١٧)

الزهمير: شدة البرد.

(٢) رواه البخاري (٣٠٩٢) ومسلم (٢٨٤٣).

«جزء من سبعين جزءاً»: لو جمع حطب الدنيا وأوقد كله حتى صارت نارا، لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو من سبعين جزءاً أشد منه. عمدة القاري (٢٣ / ٣١).

## من أسباب دخول الجنة

## ١. التوحيد

﴿١٩٢﴾ **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتَانِ؟ فقال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» **رواه مسلم**. (١)

(١) رواه مسلم (٩٣). «الموجبتان»: معناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. شرح مسلم (٢/٩٦).  
قال النووي في شرح مسلم (١/٢١٧): واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف: أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى؛ فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً... وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد... هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، اهـ.

## ٢. طاعة الرسول ﷺ

﴿١٩٣﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»  
رواه البخاري. (١)

## ٣. العدل والرحمة والعفة

﴿١٩٤﴾ عَنْ عِيَّاضِ الْمَجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ»

(١) رواه البخاري (٦٨٥١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحمد لله قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، أن الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ... واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله. اهـ. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢١٠).

مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ» رواه مسلم. (١)

٤. الصيام والصدقة والإطعام وعبادة المريض.

﴿١٩٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا،

قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا،

قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) رواه مسلم (٢٨٦٥). «أهل الجنة ثلاثة»: أي ثلاثة أجناس. «مقسط»:

أي عادل. «متصدق»: أي محسن إلى الناس. «موفق»: أي الذي هبى له

أسباب الخير وفتح له أبواب البر. «ورجل رحيم»: أي على الصغير

والكبير. «رقيق القلب»: يرق قلبه ويرحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة،

أو صلة الإسلام «وعفيف»: مجتنب عما لا يحل. «متعفف»: عن السؤال.

«ذو عيال»: أي لا يحملة حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل؛

بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل المال الحرام والاشتغال بهم عن العلم

والعمل مما يجب عليه. مرقاة المفاتيح.

حَدَّثَنَا عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم. (١)

٥. السلامة من الكبر والغلول والدين

﴿١٩٦﴾ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ الْكِبْرَ، وَالْغُلُولَ، وَالدَّيْنَ» رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

(١) رواه مسلم (١٠٢٨). قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ

(١٣٦٠): عيادة المريض: مشروعة بالإجماع، وجزم البخاري بوجودها فقال: باب وجوب عيادة المريض. اهـ. وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي شرح مسلم (٣١ / ١٤): وأما اتباع الجنائز فسنة بالإجماع أيضا. اهـ.

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٦٩) بإسناد صحيح، وهو في الصحيح المسند (١٩٢) والصحيحة (٢٧٨٥). «فارق الروح الجسد»: أي من فارق روحه جسده.

«الكبر»: بطر الحق وغمط الناس، وبطر الحق: جحدته ودفعه، وغمط

الناس: إزدراؤهم واحتقارهم. \* قال النووي: وأصل الغلول الخيانة

## من أسباب دخول النار

## ١. العدوان والتبرج والسفور

﴿١٩٧﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» **رواه**

**مسلم.** (١)

مطلقاً ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة... قال: وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غل. اهـ.

شرح مسلم (١٢/ ٢١٦، ٢١٧) ومجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٨) وتحفة الأحوذى (١٦٢/ ٥).

(١) رواه مسلم (٢١٢٨). «كاسيات عاريات»: بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي

## ٢. أذية الجار

﴿١٩٨﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» **رواه مسلم.** (١)

يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، قاله شيخ الإسلام.

«مئات ميمات»: وقيل مائلات إلى الرجال ميمات لهم بما يبدين من زيتتهن وغيرها.

«أصحاب السياط»: فهم غلمان والي الشرطة.  
«البخت»: الأنتى من الجمال.

وانظر: النهاية وشرح مسلم (١٧ / ١٩٠، ١٩١) و مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٤٦).

(١) رواه مسلم (٤٦).

«البوائق»: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

\* فيه تحذير عظيم من أذى الجار بكل طريق من فعل أو قول. قاله المناوي.

وانظر: شرح مسلم (٢ / ١٧) وفيض القدير (٥ / ٢٥٨).

## ٣. النميمة

﴿١٩٩﴾ عَنْ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَمَامٌ» متفق عليه. (١)

## ٤. قطيعة الرحم

﴿٢٠٠﴾ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ» متفق عليه. (٢)

﴿٢٠١﴾ ترجم الله تعالى.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٩) ومسلم (١٠٥).

وقال النووي في الأذكار: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين... ونقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر. اهـ. الفتح (١٠ / ٤٧٠) (٥٧٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٣٨) ومسلم (٢٥٥٦). قطيعة الرحم من الكبائر. وانظر: فيض القدير (٢ / ٣٤٠).

## الفهرس

- ٥..... ٢٠٠ حديث في مبادئ تعاليم الإسلام
- ٦..... أولاً: التَّوْحِيدُ وَالْعَقِيدَةُ
- ٧..... فضل التوحيد.
- ٨..... التوكل على الله تعالى
- ٩..... التحذير من الغلو في الدين
- ١٠..... تحريم بناء المساجد على القبور
- ١١..... تحريم الذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً
- ١٢..... تحريم السحر
- ١٣..... خطر الذهاب إلى الكهان والعرافين
- ١٤..... تحريم تعليق الحروز والتمايم
- ١٥..... بطلان الدعوة إلى وحدة الأديان
- ١٦..... الإيمان بعلو الله تعالى على خلقه
- ١٧..... القرآن كلام الله تعالى
- ١٧..... مراتب الدين
- ٢٠..... الإيمان قول وعمل واعتقاد
- ٢٠..... الإيمان بعذاب القبر لمن يستحقه
- ٢١..... الإيمان بالصرائط والحوض والميزان
- ٢٣..... الشفاعة لأهل الكبائر من المسلمين
- ٢٤..... المؤمنون يرون ربهم يوم القيامة
- ٢٥..... تحريم الابتداع في الدين
- ٢٦..... تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

- ٢٧ ..... تحريم الخروج على ولي الأمر المسلم.
- ٢٨ ..... ثانيًا: الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ.
- ٢٩ ..... النية شرط لسائر العبادات.
- ٣٠ ..... وجوب الطهارة للصلاة.
- ٣٠ ..... صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٣٢ ..... الذكر عقب الوضوء.
- ٣٣ ..... المسح على الخفين.
- ٣٤ ..... صفة التيمم.
- ٣٥ ..... صفة غسل الجنابة.
- ٣٦ ..... الحيض مانع من الصلاة.
- ٣٧ ..... مواقيت الصلاة.
- ٣٨ ..... ألفاظ الأذان وما يقوله من سمعه.
- ٤٠ ..... وجوب صلاة الجماعة.
- ٤١ ..... وجوب السترة.
- ٤٢ ..... مواضع رفع اليدين في الصلاة.
- ٤٣ ..... أركان الصلاة.
- ٤٥ ..... صفة التشهد.
- ٤٦ ..... الاستعاذة من أربع في التشهد الأخير.
- ٤٧ ..... كفر تارك الصلاة.
- ٤٧ ..... تكبيرات صلاة الجنازة.
- ٤٩ ..... الدعاء في صلاة الجنازة.
- ٥٠ ..... ثالثًا: صَحِيحُ الْأَذْكَارِ.
- ٥٠ ..... الذكر عند الاستيقاظ من النوم.
- ٥١ ..... الذكر عند دخول الخلاء.

- ٥١ ..... دعاء الخروج من المنزل.
- ٥٢ ..... تعويد الأطفال.
- ٥٣ ..... الذكر عند دخول المنزل.
- ٥٣ ..... دعاء دخول المسجد والخروج منه.
- ٥٤ ..... من أذكار بعد الصلاة.
- ٥٥ ..... من أذكار الصباح والمساء.
- ٦٣ ..... من أذكار النوم.
- ٦٥ ..... كفارة المجلس.
- ٦٧ ..... رَابِعًا: حَرَضُ الْإِسْلَامِ عَلَى سَلَامَةِ الْمُسْلِمِ
- ٦٧ ..... النهي عن الإشارة للمسلم بالسلاح.
- ٦٨ ..... أدب حمل السلاح في مجتمعات الناس.
- ٦٩ ..... النهي عن الحذف.
- ٦٩ ..... الوقاية من العين.
- ٧١ ..... التحرز من الأدوية المُعْدِيَةِ.
- ٧٢ ..... تغطية الفم والأنف عند العطاس.
- ٧٣ ..... تغطية الأنية.
- ٧٤ ..... النهي عن الشرب من فم السقاء.
- ٧٥ ..... النهي عن الشرب من ثلمة القدح.
- ٧٦ ..... الشرب ثلاثا.
- ٧٦ ..... النهي عن النفخ في الطعام والشراب.
- ٧٧ ..... النهي عن البول في الماء الدائم.
- ٧٨ ..... النهي عن البول في الجحر.
- ٧٨ ..... كف الصبيان عند دخول الليل وإغلاق الأبواب.
- ٧٩ ..... تطهير الفم بالسواك.

- ٨٠..... غسل الأيدي من الطعام قبل النوم
- ٨١..... إطفاء النار عند النوم
- ٨١..... نفض الفراش عند إرادة النوم
- ٨٢..... النهي عن سفر الرجل بالليل منفردا
- ٨٣..... اجتناب النوم في الطريق في السفر
- ٨٤..... خَامَسًا: الآدابُ الإسلاميَّةُ
- ٨٤..... أَدَبُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٨٦..... الأَدَبُ فِي المَسْجِدِ
- ٨٦..... الأَدَبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ
- ٨٧..... أَدَبُ الصَّدَقَةِ
- ٨٩..... أَدَبُ السَّلَامِ
- ٨٩..... أَدَبُ اخْتِيَارِ الجَلِيسِ
- ٩٠..... أَدَبُ المَجْلِسِ
- ٩١..... أَدَبُ المُنَاجَاةِ
- ٩٢..... أَدَبُ الصَّحْبَةِ
- ٩٣..... أَدَبُ الدَّعَاةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى
- ٩٣..... الأَدَبُ فِي البُيُوتِ
- ٩٤..... أَدَبُ المَبِيتِ الجَمَاعِيِّ
- ٩٤..... أَدَبُ الطَّعَامِ
- ٩٦..... أَدَبُ الشَّرَابِ
- ٩٦..... خِصَالُ الفِطْرَةِ
- ٩٧..... أَدَبُ قِضَاءِ الحَاجَةِ
- ٩٨..... أَدَبُ العِطَاسِ
- ٩٩..... أَدَبُ التَّنَآؤُبِ

- أدب النوم ..... ١٠٠
- أدب الرؤيا ..... ١٠١
- سَادِسًا: آدَابُ التَّعَامُلِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ..... ١٠٢
- قاعدة نبوية في التعاملات الإسلامية ..... ١٠٢
- بر الوالدين ..... ١٠٣
- صلة الأرحام ..... ١٠٤
- حسن الجوار ..... ١٠٤
- إكرام الضيف ..... ١٠٥
- حق المسلم على المسلم ..... ١٠٦
- تحريم أذية المسلم ..... ١٠٧
- حق الطريق ..... ١٠٧
- أدب الاستئذان ..... ١٠٨
- طلاقة الوجه عند اللقاء ..... ١٠٨
- تطبيب الخواطر ..... ١٠٩
- شكر المعروف ..... ١١٠
- التواضع ..... ١١٠
- الحلم ..... ١١١
- السماحة في البيع والشراء ..... ١١٢
- الوفاء بالوعد ..... ١١٢
- ذم ذي الوجهين ..... ١١٣
- النهي عن التحاسد والتباغض والتقاطع والتدابير ..... ١١٤
- النهي عن التهاجر لغير مصلحة شرعية ..... ١١٦
- النهي عن التجسس ..... ١١٧
- سَابِعًا: الشَّمَائِلُ وَالدَّلَائِلُ وَالْحَصَائِصُ ..... ١١٨

- ١١٨..... شمائل محمدية.
- ١٢٢..... دلائل نبوية.
- ١٢٦..... من خصائص النبي الكريم ﷺ.
- ١٢٨..... من خصائص هذه الأمة.
- ١٣٣..... ثامنًا: الفضائل.
- ١٣٣..... فضل الرحلة في طلب العلم.
- ١٣٤..... طلب العلم من أسباب الرزق.
- ١٣٤..... فضل التفقه في الدين.
- ١٣٥..... فضل تعلم القرآن وتعليمه.
- ١٣٥..... فضل العمل بالقرآن.
- ١٣٦..... فضل العالم.
- ١٣٧..... فضل التمسك بالسنة.
- ١٣٧..... فضل الصحابة.
- ١٣٩..... فضل الخلفاء الراشدين.
- ١٣٩..... ١. فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
- ١٤٠..... ٢. فضل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ١٤٠..... ٣. فضل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- ١٤١..... ٤. فضل أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ١٤٢..... فضل آل بيت النبوة.
- ١٤٣..... فضل أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.
- ١٤٣..... فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
- ١٤٤..... فضل فاطمة رضي الله عنها وابنيها الحسن والحسين رضي الله عنهما.
- ١٤٥..... فضل المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم.

- ١٤٦..... فضل المساجد الثلاثة .
- ١٤٧..... فضل الفرقة الناجية والطائفة المنصورة .
- ١٤٨..... فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١٤٩..... تَأْسَعًا: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ.....
- ١٥٢..... مخالفتهم في العبادات.....
- ١٥٢..... أوقات النهي عن الصلاة.....
- ١٥٣..... المحافظة على صلاة العصر.....
- ١٥٤..... صيام عاشورا ويوم قبله.....
- ١٥٥..... تعجيل الفطر للصائم.....
- ١٥٦..... الإفاضة من مزدلفة قبل الشروق.....
- ١٥٦..... مخالفتهم في المظهر واللباس.....
- ١٥٨..... إعفاء اللحية.....
- ١٥٩..... تغيير الشيب بغير السواد.....
- ١٦٠..... النهي عن التفرق والاختلاف.....
- ١٦١..... التحذير من أمور الجاهلية.....
- ١٦٢..... التحذير من الافتتان بالدنيا والنساء.....
- ١٦٣..... خطر التهالك على الدنيا.....
- ١٦٤..... تحريم المداهنة في دين الله.....
- ١٦٥..... التحيل على ما حرم الله.....
- ١٦٦..... عَاشِرًا: التَّرْغِيبُ فِي الْجَنَّةِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ النَّارِ.....
- ١٦٦..... الإيمان بوجود الجنة.....
- ١٦٦..... الإيمان بوجود النار.....
- ١٦٧..... الجنة والنار لا تضنيان.....
- ١٦٨..... طريق الجنة وطريق النار.....

- ١٦٩..... أدنى أهل الجنة منزلة.
- ١٦٩..... أهون أهل النار عذابا
- ١٧٠..... نعيم الجنة
- ١٧١..... عذاب النار
- ١٧٢..... من أسباب دخول الجنة
- ١٧٤..... طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم
- ١٧٧..... من أسباب دخول النار
- ١٨٠..... الفهرس